

الكتاب: مستند تحرير الوسيلة  
المؤلف: السيد مصطفى الخميني  
الجزء: ١  
الوفاة: ١٣٩٨  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: جمادي الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش  
المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج  
الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني  
ردمك:  
ملاحظات:

مستند تحرير الوسيلة

تأليف

العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد

السيد مصطفى الخميني قدس سره

الجزء الأول

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين

لشهادة العلامة المجاهد آية الله

السيد مصطفى الخميني (قدس سره)

هوية الكتاب

\* اسم الكتاب: مستند تحرير الوسيلة (ج ١) \*

\* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) \*

\* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) \*

\* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ \*

\* الطبعة: الأولى \*

\* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج \*

\* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة \*

\* السعر: ١٤٥٠٠ ريال \*

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الطهارة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة  
الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين.

فصل في المياه  
الماء إما مطلق، أو مضاف،

-----  
١ - مفاتيح الأصول: ٧٧ / السطر ٩، تقارير المجدد الشيرازي ١: ١٣١.

كالمعتصر من الأجسام، كماء الرقي، والرمان،

(٦)

والممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٣٣ - ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١،  
الحديث ٣ و ٦ و ٧.  
٢ - يأتي في الصفحة ٢٥.

## والمطلق أقسام: الجاري، والنابع بغير جريان، والبئر،

١ - حكاة في مستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٠، ولكن في ثبوت النسبة تردد، لاحظ  
حاشية الوحيد البهبهاني على مدارك الأحكام: ١٤ / السطر ٤١ من التعليقة وأيضا  
مفتاح الكرامة ١ : ٦١ و ٧٧.



والمطر، والواقف، ويقال له: الراكد.

- 
- ١ - شرائع الاسلام ١ : ٤ ، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦ / السطر ٣٣.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٠٩ ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ١٢ .
  - ٣ - قواعد الأحكام ١ : ٤ / السطر ٢٤ ، منتهى المطلب ١ : ٤ / السطر ٢٦ .

مسألة ١: الماء المضاف طاهر في نفسه،

-----  
١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٣٧٨ - ٣٧٩.

وغير مطهر، لا من الحدث،

- 
- ١ - مستند الشيعة ١: ١٣٠، جواهر الكلام ١: ٣١١، الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٩٤،  
مستمك العروة الوثقى ١: ١١١.
  - ٢ - مختلف الشيعة ١: ٢٢٢، مدارك الأحكام ١: ١١٠، مستمسك العروة الوثقى ١: ١١١.
  - ٣ - المائدة (٥): ٦.
  - ٤ - جواهر الكلام ١: ٣١١ - ٣١٢، ولاحظ أيضا مختلف الشيعة ١: ٢٢٢.

- 
- ١ - مدارك الأحكام ١ : ١١٠ ، مستند الشيعة ١ : ١٣٠ .
  - ٢ - الهداية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨ / السطر ١٢ ، الأمالي: ٥١٤ ، الفقيه ١ : ٦ بناء على نسخة الأصل كما ذكره المجلسي في روضة المتقين ١ : ٤١ .
  - ٣ - الوافي ٦ : ٣٢٥ ، مفاتيح الشرائع ١ : ٤٧ .
  - ٤ - الخلاف ١ : ٥٥ .
  - ٥ - الخلاف ١ : ٥٦ ، المجموع ١ : ٩٣ / السطر ٣ و ١٥ .
  - ٦ - نفس المصدر .
  - ٧ - هذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن الشيباني ، وقول الأوزاعي هو جواز التوضي بكل نبيذ ، لاحظ الخلاف ١ : ٥٦ ، المجموع ١ : ٩٣ .

- 
- ١ - الكافي ٣: ٧٣ / ١٢، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٣، الحديث ١.
- ٢ - سهل بن زياد، أبو سعيد الأدمي الرازي كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري. رجال النجاشي ١٨٥ / ٤٩٠.
- ٣ - ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦.
- ٤ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٠١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١ و ٢.
- ٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢١٩.

## ولا من الخبث،

- ١ - جواهر الكلام ١: ٣١٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٩٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ١١٢.
- ٢ - المعتمد ١: ٨٢، مدارك الأحكام ١: ١١٢، مستند الشيعة ١: ١٣١، الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٩٦.
- ٣ - الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٩، المسألة ٢٢.
- ٤ - لاحظ المعتمد ١: ٨٢، حيث حكى هذا القول عن المفيد (رحمه الله) في المسائل الخلافية.
- ٥ - وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٤.
- ٦ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٣٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٤، الحديث ١.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٢٠٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .
- ٢ - وسائل الشيعة ٣ : ٤٢٩ - ٤٤٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٢٠ - ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ .
- ٣ - لاحظ المجموع ٢ : ٥٥٧ .
- ٤ - تمسك بهذا الاطلاق السيد المرتضى (رحمه الله) في الناصريات : ٢١٩ ، المسألة ٢٢ ، وضعفه في جواهر الكلام ١ : ٣١٥ - ٣١٦ ، ومستمسك العروة الوثقى ١ : ١١٢ .

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٥٠ / ١٤٧، وسائل الشيعة ١ : ٣١٦، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٦.  
٢ - لاحظ مختلف الشيعة ١ : ٢٢٢.



## ولو لاقى نجسا ينجس جميعه

- 
- ١ - الكافي ٣: ٥٥ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦، الحديث ١.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١١٤.
  - ٣ - المعتمد ١: ٨٤، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣، المسألة ٩.
  - ٤ - ذكرى الشيعة: ٧ / السطر الأخير، الروضة البهية ١: ١٨ / السطر ١٦.
  - ٥ - السرائر ١: ٥٩.
  - ٦ - منتهى المطلب ١: ١٢٧، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٩.

- 
- ١ - لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري ١ : ٣٠٠.
- ٢ - وسائل الشيعة ١ : ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٥، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

ولو كان أَلْف كَر. نَعَم، إِذَا كَانَ جَارِيَا مِنَ الْعَالِي إِلَى السَّافِلِ وَلَوْ بِنَحْوِ الْإِنْحِدَارِ  
مَعَ الدَّفْعِ بِقُوَّةٍ، وَوَلَّاقِي أَسْفَلِهِ النِّجَاسَةَ،

- 
- ١ - الكافي ٦ : ٢٦١ / ٤ .
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٩ : ١٦ / ٢ .
  - ٣ - تقدم في الصفحة ١٩ ، الرقم ٢ .

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب  
الأسفار، الباب ١، الحديث ٧.
- ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١١٤.

تختص بموضع الملاقاة وما دونه، ولا تسري إلى الفوق.

-----  
١ - لاحظ روض الجنان: ١٣٦ / السطر ٢٧.

-----  
١ - لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري ١ : ٣٠١.

مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الاطلاق. نعم، لو مزج معه غيره وصعد ربما يصير مضافا، كماء الورد ونحوه، كما أن المضاف المصعد، قد يكون مضافا. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد الأجزاء المائية، وبعد الاجتماع يكون ماء مطلقا، وربما يكون مضافا.

-----  
١ - تعليقة على العروة الوثقى: ٤٠ - ٤٢.

مسألة ٣: إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة يبنى عليها، إلا في بعض الفروع، كالشبهة المفهومية، والشك في بقاء الموضوع.

-----  
١ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١١٦، دروس في فقه الشيعة، القسم الثاني من المجلد الأول: ٤٥ - ٤٦.



وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع [حدثا ولا خبثا]. وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلا ينجس قطعا. وإن كان كثيرا فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

-----  
١ - دروس في فقه الشيعة، القسم الثاني من المجلد الأول: ٤٦ - ٤٧.

-----  
١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٩٢.

مسألة ٤: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتنجس فيما إذا تغير - بسبب  
ملاقة النجاسة - أحد أوصافه: اللون، والطعم، والرائحة.

- 
- ١ - منتهى المطلب ١ : ٢٠.
  - ٢ - جواهر الكلام ١ : ٧٥.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ - ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣.
  - ٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٦، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٢.
  - ٥ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٠ / ١١١، وسائل الشيعة ١ : ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

- 
- ١ - السرائر ١ : ٦٤ .
  - ٢ - مدعي التواتر ابن أبي عقيل، راجع جواهر الكلام ١ : ٧٦ .
  - ٣ - المعتمر ١ : ٤٠ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ ، الحديث ٩ .
  - ٤ - الحدائق الناضرة ١ : ١٨٠ .
  - ٥ - تحريرات في الفقه، قسم الطهارة، المبحث الثالث، الجهة الأولى .

ولا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاورة، كما إذا كان قريبا من جيفة، فصار جائفا.  
نعم، إذا وقعت الجيفة خارج الماء، ووقع جزء منها فيه، وتغير بسبب  
المجموع من الداخل والخارج، يتنجس.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ / ١٢٩٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩ - ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.
  - ٢ - جواهر الكلام ١: ٨٢.

مسألة ٥: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتنجس، فإذا احمر الماء بالبقم المتنجس، لا ينجس إذا كان كرا، أو جاريا، ونحوهما.

-----  
١ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٢٠.

مسألة ٦: المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة.

- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ٦٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
- ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠ / ١١٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

- 
- ١ - مدارك الأحكام ١: ٥٧، حبل المتين ١٠٦ / السطر ١٣، ذخيرة المعاد: ١١٦ / السطر ٣٧.
  - ٢ - المعتمر ١: ٤٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٥ / ١٣١١، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٧.
  - ٤ - بصائر الدرجات: ٢٥٨، الجزء الخامس، الباب ١٠، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.
  - ٥ - تقدم في الصفحة: ٢٩.
  - ٦ - المقنعة: ٦٤، المبسوط ١: ٦، تذكرة الفقهاء ١: ١٥، المسألة ٢.
  - ٧ - حبل المتين: ١٠٦ / السطر ١٥.
  - ٨ - الحدائق الناضرة ١: ١٨١.



بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس، فلو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس.

مسألة ٧: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فغيره بوصف النجس، لم يتنجس على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء، فغيرت ريحه، ثم أخرجت منه، وصب ذلك الماء في كبر، فغير ريحه. نعم، لو حمل المتنجس أجزاء النجس، فتغير المعتصم بها، تنجس.

١ - وسائل الشيعة ١: ١٥٨ - ١٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.

## مسألة ٨: الماء الجاري - وهو النابع

- 
- ١ - مدارك الأحكام ١: ٢٨.
  - ٢ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٦١.
  - ٣ - جامع المقاصد ١: ١١٠، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٣١.
  - ٤ - الطهارة (تقارير الإمام الخميني (قدس سره) اللنكراني: ٤ / السطر ١١ و ١٢ (مخطوط).

## السائل -

- 
- ١ - مدارك الأحكام ١ : ٢٨ .
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، حول الماء الجاري.
  - ٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٣١ .
  - ٤ - مسالك الأفهام ١ : ١٢ .

لا ينجس بملاقة النجس، كثيرا كان أو قليلا.

- 
- ١ - المعتمر ١ : ٤١، منتهى المطلب ١ : ٢٧، جواهر الكلام ١ : ٨٥.
  - ٢ - رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٢.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ١ : ١٧، قواعد الأحكام ١ : ٤ / السطر ١٨، منتهى المطلب ١ : ٢٧،  
نهاية الإحكام ١ : ٢٢٨.
  - ٤ - إرشاد الأذهان ١ : ٢٣٥.
  - ٥ - روض الجنان: ١٣٤ / السطر ٢٥، الروضة البهية ١ : ١٣ / السطر ٨، مسالك الأفهام ١ : ١٢.
  - ٦ - مدارك الأحكام ١ : ٣٠، جواهر الكلام ١ : ٨٥.
  - ٧ - المقنعة: ٦٤، المراسم: ٣٧، النهاية ضمن الجوامع الفقهية: ٢٦٣ / السطر ١٦.

- 
- ١ - المهذب ١ : ٢٠ .
  - ٢ - الوسيلة: ٧٢، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨٩ / السطر ٢٨ .
  - ٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٥، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٥ .
  - ٤ - مدارك الأحكام ١ : ٣٢ .
  - ٥ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٣ - ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥ .
  - ٦ - تهذيب الأحكام ١ : ٣٤ / ٨٩، وسائل الشيعة ١ : ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ٤ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧.
  - ٢ - جواهر الكلام ١ : ٨٦.
  - ٣ - لم نجد هذا التعبير في روايات محمد بن مسلم، نعم قد ورد في تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٨ / ١١٧٠ عن داود بن سرحان.
  - ٤ - الكافي ٣ : ١٤ / ١ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.
  - ٥ - الكافي ٣ : ١٤ / ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.

- 
- ١ - الكافي ٣: ١٤ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٨.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٤١.
  - ٤ - جواهر الكلام ١: ٨٦.
  - ٥ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٣٤.



ويلحق به النابح الواقف، كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى،

-----  
١ - جواهر الكلام ١ : ٨٦.

- 
- ١ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٧٩ / السطر ١٤ .
  - ٢ - مختلف الشيعة ١ : ١٨٧ .
  - ٣ - الهداية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨ / السطر ١٨ .
  - ٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٢ .
  - ٥ - غاية المراد ١ : ٧١ .
  - ٦ - منتهى المطلب ١ : ٥٦ و ٦٨ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٧ ، مختلف الشيعة ١ : ١٨٧ .
  - ٧ - الإنتصار: ١١ .
  - ٨ - الأمالي: ٥١٤ .
  - ٩ - مفتاح الكرامة ١ : ٧٨ / السطر ١٥ .

-----  
١ - منتهى المطلب ١ : ٥٧ .

٢ - الخلاف ١ : ١٩٢ .

٣ - المعتبر ١ : ٥٥ .

فلا ينجس المياه المزبورة إلا بالتغير.

- 
- ١ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،  
الباب ٧، الحديث ٧.
- ٢ - وسائل الشيعة ١: ١٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١ - ٤  
و ٦.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١ : ١٧٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ١ : ١٣٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ ، الحديث ٩ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ١ : ١٣٧ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ .
  - ٤ - الكافي ٣ : ٥ / ٢ ، وسائل الشيعة ١ : ١٧٠ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤ ، الحديث ١ .
  - ٥ - تقدم في الصفحة ٢٨ - ٢٩ .

مسألة ٩: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها، كالنهر. وكذا أطراف النهر، وإن كان مأوها واقفا.

- 
- ١ - العروة الوثقى ١ : ٣٠، فصل الماء الجاري، المسألة ٦.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٣٩.

مسألة ١٠: يطهر الجاري وما في حكمه - إذا تنجس بالتغير - إذا زال  
تغيره ولو من قبل نفسه، وامتزج بالمعتصم.

- 
- ١ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق،  
الباب ٧، الحديث ٧.
  - ٢ - يأتي في الصفحة ٦٠.
  - ٣ - يأتي في الصفحة ٦٥.
  - ٤ - منتهى المطلب ١: ٦٤، جواهر الكلام ١: ١٦٦.

- 
- ١ - الجامع للشرائع: ١٨.
  - ٢ - الروضة البهية ١: ١٣ / السطر ٦.
  - ٣ - نهاية الأحكام ١: ٢٥٨.
  - ٤ - الكافي ٣: ١ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٦.
  - ٥ - المحاسن: ٥٧٠ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٧.



- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٤ / ٦٧٦ ، وسائل الشيعة ١ : ١٧٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٤ ، الحديث ٧ .
- ٢ - تقدم في الصفحة ٤٠ .

مسألة ١١ : الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة، إذا كان دون الكر،

- 
- ١ - لاحظ الخلاف ١ : ١٩١ .
  - ٢ - مفتاح الكرامة ١ : ٧٤ / السطر ٣ .
  - ٣ - لاحظ المجموع ١ : ١١٣ .
  - ٤ - المجموع ١ : ١١٣ .

- 
- ١ - الوافي ٦ : ٢٠ .
  - ٢ - المغني ١ : ٢٤ و ٢٥ .
  - ٣ - مقابس الأنوار: ٦٧ / السطر ١٤ .
  - ٤ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٧٢ ، مهذب الأحكام ١ : ١٦٨ .
  - ٥ - مختلف الشيعة ١ : ١٧٦ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٢٢ .
  - ٦ - دعائم الاسلام ١ : ١١١ و ١١٢ .
  - ٧ - لاحظ مقابس الأنوار: ٦٦ / السطر ٢٢ .
  - ٨ - لاحظ مقابس الأنوار: ٦٦ / السطر ٢٦ .
  - ٩ - الهداية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨ / السطر ١٢ .

- 
- ١ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٤١ .
  - ٢ - رياض المسائل ١ : ١٤٤ .
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٤٢ .

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤١٢ / ١٢٩٨ ، وسائل الشيعة ١ : ١٣٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب  
الماء المطلق ، الباب ٣ ، الحديث ٨ .
- ٢ - يأتي في الصفحة ٦٦ - ٦٩ .

سواء كان واردا عليها أو مورودا. ويظهر بالامتزاج بماء معتصم،  
كالجاري والكر وماء المطر.

- 
- ١ - لاحظ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٥.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٤٩.
  - ٣ - السرائر ١: ١٨١.

والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦.  
٢ - مقابس الأنوار: ٨٢ / السطر ١٢ و ٣٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ١٣٨.

- 
- ١ - لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ١٣٨.
  - ٢ - المبسوط ١: ٧.
  - ٣ - السرائر ١: ٦٣.
  - ٤ - الوسيلة: ٧٣.
  - ٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ١٤٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٢٥.
  - ٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.



١ - تقدم في الصفحة ٥٢.

(٦٠)

مسألة ١٢: إذا كان الماء قليلا، وشك في أن له مادة أم لا، فإن كان ذا مادة وشك في انقطاعها، يبنى على الحالة السابقة الأولى،

وإلا فلا. لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته على الأقوى.

- 
- ١ - العروة الوثقى ١ : ٣٣، فصل الماء الجاري، المسألة ٢.  
٢ - كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

١ - كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

مسألة ١٣: الراكذ إذا بلغ كراء، لا ینجس بالملاقة إلا بالتغیر. وإذا تغیر بعضه، فإن كان الباقي بمقدار كر، یرقی غیر المتغیر علی طهارته، ویرطهر المتغیر إذا زال تغیره بالامتزاج بالكر الباقي.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٨ - ٢٩.  
٢ - تقدم في الصفحة ٥٠ - ٥١، ٦٠.

وإذا كان الباقي دون الكر، ينجس الجميع.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٨ - ٢٩.

مسألة ١٤ : للكر تقديران:  
أحدهما: بحسب الوزن... (إلى أن يقول:)  
وثانيهما: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر  
على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

- 
- ١ - الوافي ٦ : ٢٠.
  - ٢ - الخلاف ١ : ١٩١، المغني ١ : ٢٤، المجموع ١ : ١١٢.
  - ٣ - الخلاف ١ : ١٩٢، المغني ١ : ٢٥.
  - ٤ - الخلاف ١ : ١٩١، المغني ١ : ٢٤.

- 
- ١ - مقابس الأنوار: ٦٧ / السطر ١٤.
  - ٢ - المغني ١: ٢٤، المجموع ١: ١١٢.
  - ٣ - انظر رياض المسائل ١: ٥ / السطر ٨.
  - ٤ - الخلاف ١: ١٩٢، المجموع ١: ١١٣ / السطر ٤.
  - ٥ - مختلف الشيعة ١: ١٧٦، تذكرة الفقهاء ١: ٢٢.
  - ٦ - دعائم الاسلام ١: ١١١ و ١١٢.



- 
- ١ - مقابس الأنوار: ٦٦ / السطر ٢٢ و ٢٦.
  - ٢ - مفتاح الكرامة ١: ٧٤ / السطر ٣.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٨ والباب ٣.
  - ٤ - الفرقان: ٤٨.
  - ٥ - لاحظ مفاتيح الشرائع ١: ٨٣.

- 
- ١ - جامع المدارك ١ : ٧.
  - ٢ - مفتاح الكرامة ١ : ٧١ / السطر ٦، الروضة البهية ١ : ١٣ / السطر ٢١، جواهر الكلام ١ : ١٧٣.
  - ٣ - الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٤.
  - ٤ - الإنتصار: ٨.
  - ٥ - الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٨٩ / السطر ٣٣.
  - ٦ - لاحظ مستند الشيعة ١ : ٥٦، الأمالي للصدوق: ٥١٤ / المجلس ٩٣.
  - ٧ - التنقيح الرائع ١ : ٤١.

- 
- ١ - مختلف الشيعة ١ : ١٨٤ .
  - ٢ - روض الجنان : ١٤٠ / السطر ٢٤ .
  - ٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٦٠ .
  - ٤ - السرائر ١ : ٦٠ .
  - ٥ - مختلف الشيعة ١ : ١٨٣ ، مستند الشيعة ١ : ٦١ .
  - ٦ - لاحظ مستند الشيعة ١ : ٦١ .
  - ٧ - مدارك الأحكام ١ : ٥١ .
  - ٨ - لاحظ العروة الوثقى ١ : ٣٥ ، كتاب الطهارة ، فصل الراكد بلا مادة ، المسألة الخامسة ، الهامش ٥ .
  - ٩ - مفتاح الكرامة ١ : ٧٢ / السطر ٨ .
  - ١٠ - لاحظ مستند الشيعة ١ : ٦١ .

- 
- ١ - لاحظ التفسير الكبير، الفخر الرازي ٢٤ : ٩٦ .
- ٢ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٨٤ ، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١ : ١٦٤ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠ و ١١ .
  - ٢ - مستند الشيعة ١ : ٦١ .
  - ٣ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ١٩٧ .

- 
- ١ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر الثامن.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ / ١٢٩٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأستار، الباب ١، الحديث ٧.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ / ١٣١٧، وسائل الشيعة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.
- ٣ - الكافي ٣: ٣ / ٨، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٥ / ١٣٠٩، الإستبصار ١: ٧ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٦،  
كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٨.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب  
النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.
- ٣ - وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.



مسألة ١٥ : الماء المشكوك كبريته إن علم حالته السابقة، يبيّن على تلك الحالة، وإلا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة،

- 
- ١ - العروة الوثقى ١ : ٣٦، فصل الراكد بلا مادة، المسألة ٧.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٤٢ - ٤٣.
  - ٣ - كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري ١ : ١٦٠، مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٦٣.

وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكر.

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٥ : ٢٥١ وما بعدها.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٣٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٩.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ٣ و ٤.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١: ١٦٣، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢١٧.

-----  
١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ١٥٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٦٥.

مسألة ١٦: إذا كان الماء قليلا فصار كرا، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرية أو العكس، يحكم بطهارته،

- 
- ١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٣٨، العروة الوثقى ١: ٣٢، حاشية السيد الخوئي.
  - ٢ - لاحظ ذخيرة المعاد: ١٢٦ / السطر ١٢.
  - ٣ - يأتي في الصفحة ٨٦ - ٨٨.
  - ٤ - لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحثه الأصولية.
  - ٥ - فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ٢: ٦٦٦، كفاية الأصول: ٤٧٧.

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٨ : ٥٢٣ .

٢ - كفاية الأصول : ٤٧٨ .

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٦٦ ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٣٤ .

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٨ : ٤٨٦ - ٤٨٨ .

إلا إذا علم تأريخ الملاقاة دون الكرية. وأما إذا كان كرا فصار قليلا، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا،

- 
- ١ - لم نعثر على تفصيله في مباحثه الأصولية الموجودة لدينا.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الخامس، الأمر الثامن.
  - ٣ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٣٣ و ٢٣٨.
  - ٤ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٣٤.



-----  
١ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٦٧ ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٣٨ .

حتى فيما إذا علم تأريخ القلة،

(٨٦)

١ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر السادس.

مسألة ١٧: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير. والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

-----  
١ - الفرقان (٢٥): ٤٨.  
٢ - الكافي ٣: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

- 
- ١ - الفقيه ١ : ٧ / ٤ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ،  
الباب ٦ ، الحديث ١ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٨ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب  
الماء المطلق ، الباب ٦ ، الحديث ٨ .
- ٣ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٦ ،  
الحديث ٢ و ٣ و ٩ .
- ٤ - الفقيه ١ : ٧ / ٦ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ،  
الباب ٦ ، الحديث ٢ .

- 
- ١ - قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٣، مسائل علي بن جعفر (عليه السلام): ١٣٠ / ١١٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٩.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤١١.
- ٣ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٦٣ / السطر ٤ وجواهر الكلام ٦: ٣١٣.
- ٤ - الوسيلة: ٧٣.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٨.
  - ٢ - لاحظ روض الجنان: ١٣٩ / السطر ٣، مستند الشيعة ١: ٧ / السطر ١٨.
  - ٣ - لاحظ روضات الجنات ٢: ٢٩٤.
  - ٤ - الفقيه ١: ٤٠ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٧.

مسألة ١٨: المراد بماء المطر الذي لا يتنجس إلا بالتغير، القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه. وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف - حال عدم انقطاع المطر - كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٨ - ٢٩.



- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ / ١٣١٧، وسائل الشيعة ١: ١٦٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ١: ١٦٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٤ و ١٥.
- ٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤٥ / السطر ٣٤، العروة الوثقى ١: ٣٩، فصل ماء المطر، المسألة ٣.
- ٤ - جواهر الكلام ٦: ٣٢٢.

-----  
١ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٤ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦.

مسألة ١٩: يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير،  
من الماء والأرض والفرش والأواني.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١ و ٥.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢٩.
  - ٣ - الكافي ٣: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.
  - ٤ - الفقيه ١: ٧ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر

- 
- ١ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٦٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٧٦.
  - ٢ - راجع التعليقة رقم ٣٦.
  - ٣ - الكافي ٣: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.
  - ٤ - الفقيه ١: ٧ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.

- 
- ١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٢٦٧.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦.

## والتعدد،

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.
  - ٢ - الفقيه ١ : ٧ / ٤، وسائل الشيعة ١ : ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.
  - ٣ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١ : ١٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.
  - ٤ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ١٨٠.
  - ٥ - لم نعر عليه فيما بأيدينا من مباحثه الأصولية.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ١: ١٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦ و ٧ و ٩ و ١٤.
- ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.
- ٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

بل لا يحتاج في الأواني أيضا إلى التعدد. نعم، إذا كان متنجسا بولوغ الكلب، فالأقوى لزوم التعفير أولا، ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر،

-----  
١ - وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأستار، الباب ١، الحديث ٤، و ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢، و ٣: ٥١٦، أبواب النجاسات، الباب ٧٠، الحديث ١، مستدرک الوسائل ٢: ٦٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥.



من دون حاجة إلى التعداد.

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): ١٢١.

مسألة ٢٠: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، ونفذ في جميعه، يطهر ظاهرا وباطنا. ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه. ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه، يطهر ظاهره فقط.

مسألة ٢١: إذا كان السطح نجسا، فنفذ فيه الماء، وتقاطر من السقف  
حال نزول المطر، يكون طاهرا وإن كان عين النجس موجودا على السطح،  
وكان الماء المتقاطر مارا عليه. وكذلك التقاطر بعد انقطاع المطر، إذا احتمل  
كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف، أو كونه غير مار على عين  
النجس، ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر. وأما لو علم: أنه من المار  
على أحدهما بعد انقطاعه، يكون نجسا.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٩٧ - ٩٨ .  
٢ - جواهر الكلام ٦ : ٣٢٠ و ٣١٩ .

مسألة ٢٢: الماء الراكذ النجس، يظهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به، وبالاتصال بماء معتصم كالكر والجارى، والامتزاج به. ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال، بل المدار على مطلقه ولو بساقيه أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جاريا من الفوق على المعتصم، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

١ - تقدم في الصفحة ٥٨ - ٦٠.

مسألة ٢٣: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه طاهرا  
ومطهرا للحدث والخبث.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢١٩.
  - ٢ - المجموع ١ : ١٥١.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢١٩.
  - ٤ - المغني ١ : ١٨.
  - ٥ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢١٩.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ١٣٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٦٣.
  - ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في الوضوء.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٨.
  - ٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢١ / ٦٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٨، الحديث ٢.

١ - المقنعة: ٦٤.



كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر، طاهرا

- 
- ١ - الخلاف ١ : ١٧٢، مختلف الشيعة ١ : ٢٣٣، مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢١٩.
  - ٢ - الخلاف ١ : ١٧٢، المغني ١ : ١٩ / السطر ٥.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢١٩.
  - ٤ - الوسيلة: ٧٤.

ومطهرا للخبث، بل الأقوى كونه مطهرا للحدث أيضا.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١: ٣٩ / ١٠٧، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١.
  - ٢ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٨٨ / السطر ١٧، الوسيلة: ٧٤.
  - ٣ - روض الجنان: ١٥٨ / السطر ٨.
  - ٤ - مفتاح الكرامة ١: ٨٨ / السطر ١٩.

- 
- ١ - نفس المصدر.
  - ٢ - رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٢ .
  - ٣ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٨٨ / السطر ١٩ .
  - ٤ - الغنية ضمن الجوامع الفقهية: ٤٩٠ / السطر ١٩ .
  - ٥ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٨٨ / السطر ٢٢ .
  - ٦ - الفقيه ١ : ١٠ .
  - ٧ - الوسيلة: ٧٤ .
  - ٨ - جواهر الفقه: ٨، المسألة ٤ .
  - ٩ - شرائع الاسلام ١ : ٨ .
  - ١٠ - الخلاف ١ : ١٧٢ .
  - ١١ - لاحظ نفس المصدر.
  - ١٢ - المبسوط ١ : ١١ .
  - ١٣ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث التاسع، فصل: المستعمل في الحدث الأكبر.

- 
- ١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ : ٣٣٩ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٣٩ / ١٠٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٥٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٩ ، الحديث ١ .
- ٣ - وسائل الشيعة ١ : ١٤٨ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٧ ، الحديث ٥ ، و ١ : ١٦٣ ، الباب ٩ ، الحديث ١٥ ، و ١ : ٢١١ ، أبواب الماء المضاف ، الباب ٩ ، الحديث ١٣ ، و ١ : ٢١٧ ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ ، والباب ١١ ، الحديث ١ .
- ٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المضاف ، الباب ٩ ، الحديث ١٣ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١ : ٢١١ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ ، وسائل الشيعة ١ : ٢١١ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

-----  
١ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،  
الباب ١١، الحديث ٤.

مسألة ٢٤: الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقا.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٣٦، جامع المقاصد ١: ١٢٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٢٥ / السطر ٤.
  - ٢ - المبسوط ١: ١١ و ٩٢.
  - ٣ - الخلاف ١: ١٧٩، المسألة ١٣٥.
  - ٤ - المقنع: ١٨.
  - ٥ - الوسيلة: ٧٤.
  - ٦ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٩٠ / السطر ٢١.
  - ٧ - الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٥، المسألة الثالثة، راجع مدارك الأحكام ١: ١١٩.
  - ٨ - المبسوط ١: ١٥ / السطر ٣.
  - ٩ - الوسيلة: ٧٤.
  - ١٠ - مفتاح الكرامة ١: ٩٠ / السطر ٢٢.

- 
- ١ - جواهر الكلام ١: ٣٥٣.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبث.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢٩.
  - ٤ - مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٢٩.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١: ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.



- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٥ : ١٣٠.
  - ٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٥ : ١٢٤ - ١٢٥ ، مطارح الأنظار: ١٧٣ / السطر ٢٩ ، كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري ١ : ٣١٨ ، هداية المسترشدين: ٢٩١ / السطر ١٦ .

- 
- ١ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٩٠ / السطر ٨.
  - ٢ - العروة الوثقى ١ : ٣٩ / السطر ٣.
  - ٣ - الخلاف ١ : ١٧٩.
  - ٤ - المقنع: ١٨.
  - ٥ - ذكرى الشيعة: ٩ / السطر ١٧.

- 
- ١ - المعبر: ٩٠.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ١٤.
  - ٣ - الخلاف ١: ١٧٩، بتفاوت في ألفاظها.
  - ٤ - الطهارة (تقارير الإمام الخميني (قدس سره)، اللكراني: ٢٨ (مخطوط).
  - ٥ - الفهرست، الشيخ الطوسي: ١٢١.
  - ٦ - الحدائق الناضرة ١: ٤٧٩.
  - ٧ - الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٣٢٢، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٣١.
  - ٨ - المقنع: ١٨.
  - ٩ - الخلاف ١: ١٨١، المسألة ١٣٧.

- 
- ١ - الخلاف ١: ١٧٩، المسألة ١٣٥.
  - ٢ - لاحظ مفتاح الكرامة ١: ٩٠ / السطر ٢٢.
  - ٣ - لاحظ معجم رجال الحديث ٢١: ١٢٤، تنقيح المقال ٢: ٢٦٧ / ٨١٦٢.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١: ٢١٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٩، الحديث ٤ و ١٤، والباب ١١، و ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.
  - ٥ - تحريرات في الفقه، الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبث.
  - ٦ - تهذيب الأحكام ١: ٨٦ / ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، الحديث ٤.
  - ٧ - كما في معتبر محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال: لا بأس به، وسائل الشيعة ١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣، الحديث ٤.

- 
- ١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٤ / السطر ٣٦.
  - ٢ - لاحظ الخلاف ١: ١٧٩ و ١٨١، المسألة ١٣٥ و ١٣٧، المجموع ١: ١٥٨ و ٢: ٥٨٥.
  - ٣ - الفرقان: ٤٨.

مسألة ٢٥: ماء الاستنجاء - سواء كان من البول أو الغائط - طاهر

- 
- ١ - المعبر ١ : ٩١، تذكرة الفقهاء ١ : ٣٧، الدروس الشرعية ١ : ١٢٢.
  - ٢ - لاحظ مفتاح الكرامة ١ : ٩٣ / السطر ٢٣، ذخيرة المعاد: ١٤٣ / السطر ٤٥.
  - ٣ - مدارك الأحكام ١ : ١٢٤.
  - ٤ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في ماء الاستنجاء.
  - ٥ - الكافي ٣ : ١٧ / ٤، وسائل الشيعة ١ : ٣٢٣، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٤، الحديث ١.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠١ / ٧٨٩، وسائل الشيعة ١: ٣١٨، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٣، بتفاوت يسير.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٠ / ٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٢.
- ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٥١ / ١٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٤.

- 
- ١ - راجع التعليقة رقم ١١٧.
  - ٢ - كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري ١: ٣٤٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٣٦٠.
  - ٣ - الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٠.



- 
- ١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري ١ : ٣٤٧.  
٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٥ / السطر ٢٥.  
٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٨٦ / ٢٢٨، وسائل الشيعة ١ : ٢٢٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء  
المضاف، الباب ١٣، الحديث ٥.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٨ - ٢٢ و ٣٠ و ٣١  
و ٤٠ - ٤٧.
- ٢ - رجال الطوسي: ٣٥٤.
- ٣ - وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الواقع في طريق الصدوق (رحمه الله) إليه، مشيخة  
الفقيه ٤: ٥٥.

إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة. ولم يكن فيه أجزاء متميزة

- 
- ١ - لاحظ تنقيح المقال ٢ : ١٦٠ / السطر ٣.
  - ٢ - لاحظ تنقيح المقال ٢ : ١٥٩.
  - ٣ - تنقيح المقال ٢ : ١٦٠.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٢٨ و ٣٣.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١ : ٢٢١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١٣.

من الغائط، ولم يعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء

(١٣٠)

ولم تصل إليه نجاسة من خارج، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم، حتى ما يعد جزء منهما على الأحوط.

- 
- ١ - العروة الوثقى ١ : ٤٧، فصل الماء المستعمل في الوضوء، المسألة ٢.
  - ٢ - نفس المصدر.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٢٣٧.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في شروط طهارة ماء الاستنجاء.
  - ٣ - تعليقة على العروة الوثقى: ٧٠ - ٧١ وتحريير العروة الوثقى: ٦٥.

مسألة ٢٦: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد  
وإن كان أحوط.  
مسألة ٢٧: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة - كإناء في عشرة -  
يجب الاجتناب عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء...

١ - تحريرات في الأصول ٦: ١٨٤.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٧: ٣٣١ - ٣٣٢.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث العاشر، فصل إذا علم إجمالاً بنجاسة ماء في إحدى الإناءات.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٧: ٣٣١ - ٣٣٢.



- 
- ١ - فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري ٢: ٤٥١.  
٢ - مشارق الشموس: ٧٧، قوانين الأصول ٢: ٣٧ / السطر ٣.

كتاب الصلاة  
القول في الخلل

(١٣٧)

مسألة ٤: من صلى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال،

- 
- ١ - هذه المسألة من المقدمة الثانية من مقدمات الصلاة في تحرير الوسيلة، ذكرها المصنف (قدس سره) هنا جمعاً بين مسائل خلل الصلاة في موضع واحد.
  - ٢ - الفقيه: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ - ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١، ٢، ٤، ٥.
  - ٤ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

## صحت صلاته،

- 
- ١ - كشف اللثام ١ : ١٨٠ / السطر ٣٤.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ٣ : ٣٢، شرائع الاسلام ١ : ٥٨، جامع المقاصد ٢ : ٧٣، مفتاح الكرامة ٢ : ١٢٣ / السطر ٣٠.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٤ : ٣١٤ - ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠.

- 
- ١ - تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: ٩٦ وما بعدها.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٢٨.
  - ٣ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٣٠ / السطر ٢٩.
  - ٤ - المقنعة: ٩٧.
  - ٥ - المبسوط ١: ٨٠.
  - ٦ - النهاية: ٦٤.
  - ٧ - الخلاف ١: ٣٠٣.
  - ٨ - الوسيلة: ٩٩، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٤٩٤ / السطر ٤ - ٥.
  - ٩ - السرائر ١: ٢٠٥.
  - ١٠ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ - ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠.

وإن كان في أثناءها مضى ما تقدم منها، واستقام في الباقي،

-----  
١ - شرائع الاسلام ١ : ٥٨ ، تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٩ ، جواهر الكلام ٨ : ٣٧ ، مستمسك العروة  
الوثقى ٥ : ٢٣٠ .

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه.

-----  
١ - الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٩، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

وإن تجاوز انحرافه عما بينهما، أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان  
استدباره، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار،

- 
- ١ - الخلاف ١: ٣٠٣، كشف اللثام ١: ١٨٠ / السطر ٣١، مفتاح الكرامة ٢: ١٢٥ / السطر ٢٥، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٣٣.
  - ٢ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.
  - ٣ - الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١.



- 
- ١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ - ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١.
  - ٢ - كشف اللثام ١: ١٨٠ / السطر ٢٨، ولاحظ مصباح الفقيه، الصلاة: ١١٤ / السطر ٢ و ٧.
  - ٣ - التهذيب ٢: ٤٦ / ١٤٩، ووسائل الشيعة ٤: ٣١٣ كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٥.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ - ٣١٨، كتاب الصلاة، الباب ١١، الحديث ٢ و ٦ و ٧.
- ٢ - الكافي ٣: ٣٧٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ / ٧٧١، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢١، الحديث ٦.

بل مطلقا.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٦: ٤٠٢ - ٤٠٣.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ - ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١.

وإن انكشف في الأثناء انحرافه عما بينهما، فإن وسع الوقت حتى  
لادراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً، وإلا استقام للباقي، وصحت على  
الأقوى [ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً].

-----  
١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٣.

القول في الخلل الواقع في الصلاة  
مسألة ١: من أخل بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد،  
والسهو، والعلم، والجهل،

- 
- ١ - شرائع الاسلام ١ : ٨١، تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٧١، جواهر الكلام ١١ : ٢ و ٣، مستمسك العروة الوثقى ٦ : ٥٢٥ - ٥٢٦.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ - ٣٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١ - ٤.
  - ٣ - جواهر الكلام ٥ : ٨٨، العروة الوثقى ١ : ٤٧١ فصل في التيمم، المسألة ١٣، مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٢٠، تحرير الوسيلة ١ : ١٠٣ فصل في التيمم، المسألة ٩.

بخلاف الطهارة من الخبث، كما مر تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط، كالوقت، والاستقبال، والستر وغيرها.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٨ : ٩٧ وما بعدها.
  - ٢ - رسالة في قاعدة لا تعاد للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).
  - ٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٩ / ١٤٤ و ٢٠٩ / ٦٠٩، الفقيه ١ : ٣٥ / ١٢٩، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.
  - ٤ - تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: ١٩٤.

ومن أخل بشئ من واجبات صلاته عمداً، ولو حركة من قراءتها  
وأذكارها الواجبة، بطلت،

- 
- ١ - شرائع الاسلام ١: ١٠٣، نهاية الأحكام ١: ٥٢٧، مفتاح الكرامة ٣: ٢٨١، مستند الشيعة ٧: ٨٦.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٤٩.
  - ٣ - الخلل في الصلاة، للمحقق الشيرازي (رحمه الله): ١٩٤ / السطر ١٦.
  - ٤ - الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (رحمه الله): ٦.
  - ٥ - نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤.
  - ٦ - تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): ٧ وما بعدها.

وكذا إن زاد فيها جزء متعمدا، قولاً أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره،

- 
- ١ - شرائع الإسلام ١: ١٠٣، مستند الشيعة ٧: ٨٦ - ٩٠، جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.
  - ٢ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الإستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٨: ١٢١ - ١٢٢.



بل ولا بين كونه موافقا لأجزائها أو مخالفا، وإن كان الحكم في المخالف، بل  
وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل واشكال.

- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ٤، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة ٤، مستند العروة الوثقى ٦: ٣١.
  - ٢ - مستند الشيعة ٧: ٨٢.
  - ٣ - جواهر الكلام ١٢: ٢٧٤، مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٤٦ / السطر ١.

ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان، الاتيان بالشئ بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها، فليس منها الاتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها، إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية، كحك الجسد ونحوه، لو لم يكن مفوتا للموالة، أو ماحيا للصورة كما مر سابقا.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ .  
٢ - الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٣ ،  
كتاب الصلاة ، أبواب قواطع الصلاة ، الباب ١٣ ، الحديث ٢ .  
٣ - مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٣٨٨ .

## وأما الزيادة السهوية، فمن زاد ركعة،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ - ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ ذيل الحديث ٦٧.
- ٢ - المعتبر ٢: ٣٨٠.
- ٣ - مختلف الشيعة ٢: ٣٩٤، تحرير الأحكام ١: ٤٩ / السطر ٩ و ١٠، المنتهى ١: ٤٠٩ /  
السطر ١٤.
- ٤ - مسالك الأفهام ١: ٢٨٦.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٥ : ٤٧٠ ، كتاب الصلاة ، أبواب أفعال الصلاة ، الباب ١ ، الحديث ١٤ .
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٣٩٢ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٢ - ٢٣٣ ، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ١٩ ، الحديث ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .
  - ٤ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ١٩ ، الحديث ٥ .
  - ٥ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ١٩ ، الحديث ٤ و ٦ .
  - ٦ - مستمسك العروة الوثقى ٧ : ٣٩٢ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٦ : ٣١٠ ، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٩ ، الحديث ١ .
  - ٢ - المجموع ٤ : ١٦٣ / السطر ٤ و ١٥ ، المغني ١ : ٦٨٤ - ٦٨٥ .
  - ٣ - الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٧ .

أو ركنا من ركوع وسجدين من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهوا،

- 
- ١ - مدارك الأحكام ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣.
  - ٢ - رياض المسائل ١: ٢١٢ / السطر ١٥، مستند الشيعة ٧: ١٢٣، مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٩ / السطر ٢٩.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢ - ٢٣٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٥ و ٧.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١١، الحديث ٢.



- 
- ١ - الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٩ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩  
كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤ ، الحديث ٢ .  
٢ - وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤ ، الحديث ٣ .  
٣ - لاحظ جامع أحاديث الشيعة ٦ : ٢٨٨ / ٩٤٨٧ .

بطلت صلاته على إشكال في الأخير. وأما زيادة القيام الركني،

- 
- ١ - نهاية الأصول ٢: ٥٤١ - ٥٤٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٣ و ٤.
  - ٣ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦، جامع المقاصد ٢: ٢٣٤، المعتمد ٢: ١٥١، تذكرة الفقهاء ٣: ١١١.
  - ٤ - مستند الشيعة ٧: ١٢٣.

-----  
١ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٣١ ، كتاب الصلاة ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ١٩ ،  
الحديث ٢ .

فلا تتحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الاحرام.

-----  
١ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٦: ٥٢ - ٥٣.

٢ - مستند الشيعة ٧: ١٢٦.

٣ - المهذب البارع ١: ٣٥٦.

- 
- ١ - لاحظ جامع المقاصد ٢: ١٩٩، مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٣ / السطر ٧، الجواهر ٩: ٢٣٩.
- ٢ - روض الجنان: ٢٥٨ / السطر ١٦ و ٢٧١ / السطر ٢٣ و ٢٧٥ / السطر ١.
- ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.
- ٤ - الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦ و ٣٢٠ / ٤، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨ - ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١ و ٢.
- لكن ورد في الحديث: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

وأما النية فبناء على أنها الداعي لا تتصور زيادتها، وعلى القول بالأخطار لا تضر، وزيادة غير الأركان سهواً، لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط كما سيأتي.

-----  
١ - شرائع الإسلام ١: ١٠٥، مدارك الأحكام ٤: ٢٢٤ - ٢٢٥، مستند الشيعة ٧: ١٢٦.

- 
- ١ - الظاهر أنه في رسالة لا تعاد وهي مفقودة.  
٢ - تحريرات في الأصول ٦ : ٣٨٣.





القول في النية  
مسألة ١: يشترط في الصوم النية، بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة  
في الشريعة، ويعزم على الامسك عن المفطرات المعهودة

١ - يأتي في الصفحة ٢٣٦.

بقصد القرية.  
ولا يعتبر في الصحة، العلم بالمفطرات علي التفصيل، فلو نوى الامساك  
عن كل مفطر، ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاقتان مثلا، أو زعم عدمها  
ولكن لم يرتكبه، صح صومه،

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٢: ١١٨ - ١٣٢.  
٢ - التنقيح الرائع ١: ٣٤٨، مستند الشيعة ١٠: ١٧١، مهذب الأحكام ١٠: ١١.

وكذا لو نوى الامساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات، صح على  
الأقوى.

-----  
١ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدمة.

ولا يعتبر في النية بعد القربة والاحلاص، سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره، ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد،

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٢: ٢٥٧ - ٢٥٩، و ٥: ٨٧ - ٨٩.

## من غير حاجة إلى تعيينه،

- 
- ١ - المغني ٣: ٢٧ / السطر ٩ - ١٥، و ٢٨ / السطر ١ - ٢، فتح العزيز ٦: ٢٩٢.
  - ٢ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ٣، التنقيح الرائع ١: ٣٤٨.
  - ٣ - العبارة هكذا: لأن القصد من نية التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، ولا يتحقق التعدد هنا، فإنه لا يقع في رمضان غيره، فأشبهه رد الودیعة. لاحظ تذكرة الفقهاء ٦: ٨.
  - ٤ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠١.

بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له صح ووقع من رمضان،

-----  
١ - يأتي في الصفحة ١٩٠ - ١٩٣.

٢ - البقرة (٢): ١٨٥.

٣ - مدارك الأحكام ٦: ٣١، جواهر الكلام ١٦: ٢٠٥، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠١،  
مهذب الأحكام ١٠: ١٧.

بـخـلاـف العـالـم بهـ، فـإنـه لا يـقـع لـواـحـد مـنـهـما.

- 
- ١ - الكافي ٤: ٨٢ / ٦، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيتة، الباب ٥، الحديث ٤.  
٢ - يأتي في الصفحة ١٩٠ - ١٩٣.

- 
- ١ - السرائر ١ : ٣٧٢، الدروس الشرعية ١ : ٢٦٨، مسالك الأفهام ٢ : ١٢، جامع المقاصد ٣ : ٥٩، مدارك الأحكام ٦ : ٣٢.
  - ٢ - يأتي في الصفحة ١٩٠ - ١٩٣.
  - ٣ - الدروس الشرعية ١ : ٢٦٨.
  - ٤ - جواهر الكلام ١٦ : ٢٠٣.
  - ٥ - تقدم في الصفحة ١٧٦.
  - ٦ - الكافي ٤ : ١٣٠ - ١٣١ / ١ و ٥، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٤ - ٥.
  - ٧ - تذكرة الفقهاء ٦ : ١٠.



- 
- ١ - شرائع الاسلام ١ : ١٦٩ .
  - ٢ - المبسوط ١ : ٢٧٦ .
  - ٣ - المعتمد ٢ : ٦٤٥ .
  - ٤ - الكافي ٤ : ٨٣ / ١ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢ كتاب الصوم ، أبواب وجوب الصوم ونيته ، الباب ٥ ، الحديث ٨ .
  - ٥ - مدارك الأحكام ٦ : ٣١ ، جواهر الكلام ١٦ : ٢٠٥ ، مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢٠١ .

ولا بد فيما عدى شهر رمضان من التعيين،

-----  
١ - مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ١٥٥ .

٢ - السرائر ١ : ٣٦٨ - ٣٧١ .

٣ - المعتمر ٢ : ٦٤٤ ، منتهى المطلب ٢ : ٥٥٧ / السطر ٢٥ - ٢٦ ، تذكرة الفقهاء ٦ : ٩ .

بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص، كالكفارة والقضاء

والنذر المطلق،

- 
- ١ - البقرة (٢): ١٨٥.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ٦ : ٩.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ١٩٨ ، مستند العروة الوثقى ، كتاب الصوم ١ : ١٩٠ .  
٢ - العروة الوثقى ١ : ١٨٦ ، كتاب الطهارة ، في غايات الوضوء ، التعليقة ٢ ، مناهج الوصول  
١ : ١٦٧ - ١٦٨ و ٢ : ١٤١ ، كتاب الطهارة ، الإمام الخميني (قدس سره) ٢ : ٤ .

بل المعين أيضا على الأقوى.

- 
- ١ - درر الفوائد، المحقق الحائري: ٣٣٥ - ٣٤٠، نهاية الأصول: ٤١٠ - ٤١٧.
  - ٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٨٩.
  - ٣ - جواهر الكلام ١٦: ١٨٩، مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٥.
  - ٤ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٥.

## ويكفي التعيين الاجمالي،

- 
- ١ - جواهر الكلام ١٦ : ١٨٩، مصباح الفقيه ١٤ : ٣٠٥.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث من الموقف الأول.
  - ٣ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ١ : ١٦ - ١٩.

كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفا واحدا، فقصده ما في الذمة فإنه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق،

- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ٦، فصل في النية، المعتبر ٢: ٦٤٤، تذكرة الفقهاء ٦: ٩.
  - ٢ - انظر مسالك الأفهام ٢: ١١، مدارك الأحكام ٣: ٣١١.



فلو نوى صوم غد لله تعالى، صح ووقع ندبا لو كان الزمان صالحا له، وكان الشخص ممن يصح منه التطوع بالصوم، بل وكذا المندوب المعين أيضا إن كان تعيينه بالزمان الخاص، كأيام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٧٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٢ / ٦٨٢، المقنعة: ٣٥٠، النهاية، للطوسي: ١٦٢، مدارك الأحكام ٦: ١٥٠، وسائل الشريعة ١٠: ٢٠٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ١.

مسألة ٢: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

(١٨٩)

مسألة ٣: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجبا كان أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أم لا، كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مر.

- 
- ١ - مدارك الأحكام ٦: ٣٠ - ٣١، مستند الشيعة ١٠: ١٨١، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠١ - ٢٠٤.
  - ٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ٦: ٨، المغني ٣: ٢٧ - ٢٨، المجموع ٦: ٢٩٤ و ٣٠٢.
  - ٤ - المبسوط ١: ٢٧٦ - ٢٧٧، مختلف الشيعة ٣: ٣٧٨.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٤ و ٥.

- 
- ١ - لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الرابع من الموقف الأول.
- ٢ - الكافي ٤: ١٣٠ / ١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٤.

- 
- ١ - الكافي ٤: ١٣١ / ٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٥.
  - ٢ - البقرة (٢): ١٨٥.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٣: ٣٤٤ - ٣٥٠ و ٥١٢ - ٥١٥.
  - ٤ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٣٣٦، درر الفوائد، المحقق الحائري: ١٤٠ - ١٤٥.

مسألة ٤: الأقوى أنه لا محل للنية شرعا في الواجب المعين، رمضان  
كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس، ولو  
ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارنا لطلوع  
الفجر أو قبله،

- 
- ١ - تأتي في الصفحة ١٩٨.
  - ٢ - الحدائق الناضرة ١٣: ٤٧، مهذب الأحكام ١٠: ٢٨.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ٦: ١٠، مدارك الأحكام ٦: ٣٩، جواهر الكلام ١٦: ١٩٤.
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ٦: ١١، المغني ٣: ٢٢، المجموع ٦: ٣٠١ / السطر ٩ - ١١.
  - ٥ - الإنتصار: ٦٠، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣.

- 
- ١ - مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥ و ٣٦٧.
  - ٢ - مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥ و ٣٦٧، جواهر الكلام ١٦: ١٩٣.
  - ٣ - المبسوط، للسرخسي ٣: ١٦٢ / السطر ٣ - ٥، ولاحظ مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٩.

- 
- ١ - مستند الشيعة ١٠: ٢٠٣، مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٩، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٢.
- ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٢.



-----

١ - عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا... الحديث.

تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٠.

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٨.

٢ - تقدم في الصفحة ١٩٥، الرقم: ٢.

## ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها،

- ١ - عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل. عوالي اللئالي ٣: ١٣٢ / ٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١.
- ٢ - المعتمر ٢: ٦٤٦، تذكرة الفقهاء ٦: ١٦، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٣.
- ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر من الموقف الأول.

فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صح على الأصح. نعم، لو فاتته النية لعذر، كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر، فزال عذره قبل الزوال، يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال،

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٩٤ - ١٩٦.

٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدمة، والجهة الأولى من الفصل الحادي عشر.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢١٤ .
- ٢ - إن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديا  
ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك.  
المعتبر ٢ : ٦٤٦، المبسوط، للسرخسي ٣ : ٦٢ / السطر ١٣ - ١٧ .

لو لم يتناول المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلها.

- 
- ١ - مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥ و ٣٦٧.
  - ٢ - يأتي في الصفحة ٢٠٤، الرقم ٣ و ٤.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٥ / ٧٥٤ و ٣٢٧ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٦ و ٧.

نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعدار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب.

-----

- ١ - تقدم في الصفحة ٢٠٠.
- ٢ - الخصال: ٤١٧ / ٩، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

## ويتمد محلها اختيارا في غير المعين إلى الزوال،

- ١ - مدارك الأحكام ٦: ٢٢، مستند الشيعة ١٠: ٢١٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٥.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠ - ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢.
- ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٨.
- ٤ - عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار.
- تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢ / ٩٨٩، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

دون ما بعده، فلو أصبح ناويا للافطار ولم يتناول مفطرا، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان، أو كفارة أو نذرا مطلقا، جاز وصح، دون ما بعده،

- 
- ١ - الكافي ٤: ١٢١ / ١، وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١.
  - ٢ - الإنتصار: ٦٠، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري: ١٠٨ و ١١١.
  - ٣ - مختلف الشيعة ٣: ٣٦٥.
  - ٤ - مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٤، ذخيرة المعاد: ٥١٤ / السطر ٢٧.
  - ٥ - مصباح الفقيه ١٤: ٣١٧.



- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ / ٥٢٦، وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٦.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٢٩، الإستبصار ٢: ١١٨ / ٣٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٩.
- ٣ - عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس؟ قال: لا... الحديث.
- تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٠.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩ - ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.
  - ٣ - مسالك الأفهام ٢: ٩.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٢٠٢.
  - ٥ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٧.

ومحلها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، الإستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٣  
كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ١٠.
  - ٢ - جواهر الكلام ١٦: ١٩٦، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١٧.
  - ٣ - الإنتصار: ٦٠، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٧٠ / السطر ٣٥ - ٣٧، السرائر ١: ٣٧٣.
  - ٤ - الفقيه ٢: ٩٧ / ١١، حكاة عن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ٣٦٧، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤، المبسوط ١: ٢٧٨، منتهى المطلب ٢: ٥٥٩ / السطر ٢٢، الدروس الشرعية ١: ٢٦٦، الروضة البهية ١: ١٩٣ / السطر ٩.
  - ٥ - الوسيلة: ١٤٠، المعتمد ٢: ٦٤٨، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦.

- 
- ١ - مسالك الأفهام ٢: ٩، مدارك الأحكام ٦: ٢٥.
  - ٢ - ذخيرة المعاد: ٥١٤ / السطر ١٨ و ٢٧.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧ / ٥٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٥.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣١، وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب، الحديث ٧.

- 
- ١ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.
- الكافي ٤: ١٢٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥٢١، وسائل الشيعة ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٣، الحديث ١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢، وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٨.
- ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٢ / ٩٨٩، وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

مسألة ٥: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان، يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه.

- 
- ١ - الحدائق الناضرة ١٣: ٤١، الفقه على مذاهب الأربعة ١: ٥٥٣.
  - ٢ - المقنعة: ٢٩٨، البيان: ٣٦٢.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٣ / ٥٠٩ - ٥١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ - ٢٩، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦.

ولو صامه بنية أنه من شعبان ندبا، أجزأه عن رمضان لو بان أنه منه. وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاء أو نذرا أجزأه لو صادفه،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦ كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٤، و ١٠: ٢١ - ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٤ و ٨.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٣ / ٥٠٩ - ٥١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ - ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٢ و ٣.
  - ٣ - الكافي ٤: ٨٢ / ٦ و ٨٥ / ١، وسائل الشيعة ١٠: ٢١ - ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٤ و ٨.
  - ٤ - مدارك الأحكام ٦: ٣٥، مستند الشيعة ١٠: ١٨٦، جواهر الكلام ١٦: ٢١١، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢: ١٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢١.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ١٧٥ - ١٧٧ و ١٨٦ - ١٨٧.
  - ٢ - الكافي ٤: ٨٥ / ١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٨.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ١٧٦ - ١٧٧.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ١٩٠ - ١٩٣.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٥، الحديث ٨.
  - ٦ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٣.



- 
- ١ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث عشر، الجهة الخامسة.  
٢ - مستند الشيعة ١٠: ١٩٦ - ١٩٧.  
٣ - الخلاف ٢: ١٧٩، المبسوط ١: ٢٧٧، حكاة عن العماني واختاره في مختلف الشيعة  
٣: ٣٨٣، الوسيلة: ١٤٠، الدروس الشرعية ١: ٢٦٨، البيان: ٣٥٩، مجمع الفائدة  
والبرهان ٥: ١٦٤، الوافي ١١: ١٠٧، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٦.

- 
- ١ - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢ : ١٢١.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ٦ : ٢٠.
  - ٣ - مختلف الشيعة ٣ : ٣٨٣.
  - ٤ - الخلاف ٢ : ١٧٩، المبسوط ١ : ٢٧٧.
  - ٥ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢٢٦.

نعم، لو صامه بنية أنه من رمضان، لم يقع لا له ولا لغيره.

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٤: ١٦٤ / ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٤.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ١٧٩، الرقم ٤ و ٢١٤، الرقم ٢.
  - ٢ - الكافي ٤: ٨١ - ٨٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ - ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ١ و ٣ و ٦.
  - ٣ - الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٤٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٨.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٧، الإستبصار ٢: ٧٨ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥  
كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ١٦٢ / ٤٥٧، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب  
الصوم ونيته، الباب ٦، الحديث ٥.

- 
- ١ - الكافي ٤: ٨١ - ٨٢ / ١ و ٢ و ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ - ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ١ و ٢ و ٦.
- ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٤.

- 
- ١ - حكاة عنهما في مختلف الشيعة ٣ : ٣٨٠.
  - ٢ - حكاة عنه في مختلف الشيعة ٣ : ٣٨٠، الخلاف ٢ : ١٨٠.
  - ٣ - الكافي ٤ : ٨٢ / ٣، وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٥، الحديث ٥.
  - ٤ - ذخيرة المعاد: ٥١٦ / السطر ٥، الحدائق الناضرة ١٣ : ٣٨.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢١٣، الرقم ٢.
  - ٢ - انظر جواهر الكلام ١٦: ٢٠٧.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٤: ٣٣٧.



مسألة ٦: لو كان في يوم الشك بانيا على الافطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فإن تناول المفطر أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقية النهار تأدبا،

- 
- ١ - الخلاف ٢: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٦: ١٩، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٨.
  - ٢ - الخلاف ٢: ١٧٩، المجموع ٦: ٢٧١ - ٢٧٢.
  - ٣ - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري: ١٢٢ - ١٢٣، مصباح الفقيه ١٤: ٣٥٢.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٢٠١، الرقم ٢.
  - ٥ - الخلاف ٢: ١٧٩، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢: ١٢٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢٨.
  - ٦ - يأتي في الصفحة ٢٣٢.

- 
- ١ - الكافي ٤: ٨٦ / ١، الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥.
- ٢ - عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل.
- الكافي ٤: ١٣٢ / ٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ - ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ١.
- ٣ - عن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال: - إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء.
- تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨ / ١٠٢٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطرا، يجدد النية وأجزأ عنه.

- 
- ١ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به.  
تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٢ / ٧١٠، و ٢٥٤ / ٧٥٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٤.  
٢ - تقدم في الصفحة ٢٠٠ - ٢٠٢.

مسألة ٧: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً،  
وتبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه. نعم، لو أفسد صومه برياء ونحوه لم  
يجزه منه

-----  
١ - تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة: ٨٨ وما بعدها.

حتى لو تبين كونه منه قبل الزوال وجدد النية.  
قوله: وجدد النية.

-----  
١ - شرائع الاسلام ١: ١٦٩، قواعد الأحكام ١: ٦٣ / السطر ٢٢ - ٢٤.

مسألة ٨: كما تجب النية في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في  
أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به  
من الصوم، بطل على الأقوى، وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال،

-----  
١ - العروة الوثقى ٢: ١٧٥، كتاب الصوم، الفصل الأول، المسألة ٢٢، مستند العروة الوثقى،  
كتاب الصوم ١: ٨٣ - ٨٥، مهذب الأحكام ١٠: ٤٧ - ٤٨.

وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه، ثم بان عدمه.

- 
- ١ - العروة الوثقى ١ : ٧٧١، في صلاة الجماعة، المسألة ٢٠.  
٢ - العروة الوثقى ١ : ٦٢٠، في نية الصلاة، المسألة ١٦.

وينافي الاستدامة، التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذا لو كان  
تردده في ذلك لعروض شيء لم يدر أنه مبطل لصومه أو لا.

-----  
١ - العروة الوثقى ٢: ١٧٥، كتاب الصوم، الفصل الأول، المسألة ٢٢.



وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع، ثم رجع قبل الزوال صح صومه،  
هذا كله في نية القطع.

-----  
١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠ - ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢،  
الحديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠.

وأما نية القاطع، بمعنى نية ارتكاب المفطر، فليست بمفطرة على الأقوى،

-----  
١ - الكافي في الفقه: ١٨٢، مختلف الشيعة ٣: ٣٨٥، مسالك الأفهام ٢: ١٥، مستند الشيعة  
١٠: ٢١٩.

٢ - الدروس الشرعية ١: ٢٦٧، مدارك الأحكام ٦: ٤٠، العروة الوثقى ٢: ١٧٥، في نية  
الصوم، المسألة ٢٢.

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٨ : ٨٦ - ٨٩.

(٢٣٣)

وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعا. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى  
استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٢٩ و ٢٣١.

القول فيما يجب الامساك عنه  
مسألة ١: يجب على الصائم الامساك عن أمور:  
الأول والثاني: الأكل والشرب،

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٣: ٣٠٠ و ٣١٦ - ٣١٧ و ٣٣٦ - ٣٣٧.
  - ٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٧ - ١٨، مستند الشيعة ١٠: ٢٢٣، مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٣.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ٦: ٢١، مدارك الأحكام ٦: ٤٣، الحقائق الناضرة ١٣: ٥٦، جواهر الكلام ١٦: ٢١٧.

- 
- ١ - جواهر الكلام ١٦ : ٢١٧ .
  - ٢ - البقرة (٢) : ١٨٥ .
  - ٣ - البقرة (٢) : ١٨٧ .
  - ٤ - البقرة (٢) : ١٨٧ .
  - ٥ - يأتي في الصفحة ٢٤٣ .

- 
- ١ - البقرة (٢): ١٨٧.
  - ٢ - مدارك الأحكام ٦: ٤٣.
  - ٣ - البقرة (٢): ١٨٧.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣،  
و ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

## معتادا كان كالخبز والماء أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار،

- 
- ١ - الخلاف ٢: ٢١٢، المسألة ٧١، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ٨ - ١٢، السرائر ١: ٣٧٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٣.
  - ٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٤٢ / السطر الأخير.
  - ٣ - الخلاف ٢: ٢١٢ - ٢١٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٢١، المغني ٣: ٣٦، المجموع ٦: ٣١٧ / السطر ٥ - ٦.
  - ٤ - حكاة عنه في المختلف ٣: ٣٨٧.
  - ٥ - رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.
  - ٦ - جواهر الكلام ١٦: ٢١٧ - ٢١٨.
  - ٧ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ١: ٩٣ - ٩٤.



- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ - ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
  - ٢ - يأتي في الصفحة ٢٨٠ - ٢٨٣.
  - ٣ - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢: ٢١، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ١: ٩٣.

- 
- ١ - الكافي ٤: ١١٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٣ / ٩٩٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩،  
كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ٢.
- ٢ - الكافي ٤: ١١١ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٨ / ٧٦٥، وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب  
الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١.
- ٣ - الخلاف ٢: ٢١٢ - ٢١٣، تذكرة الفقهاء ٦: ٢١، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٧.

## ولو كانا قليلين جدا كعشر حبة وعشر قطرة.

١ - العروة الوثقى ٢: ١٧٦، فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٨٢ - ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٠ - ٧٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٨.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ - ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧.

٦ - وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٤.

٧ - مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ١: ٩٩.

مسألة ٢: المدار على صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه، صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

١ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥، الإستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣١  
كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

## الثالث: الجماع

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢٣٨.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢٣٨.
  - ٣ - البقرة (٢) : ١٨٧.
  - ٤ - البقرة (٢) : ١٨٧.

## ذكر اكان الموطوء او أنشى؁

- ١ - مدارك الأحكام ٦: ٤٤؁ الحقائق الناضرة ١٣: ١٠٦ - ١٠٧.
- ٢ - تحريرات فى الفقه؁ كتاب الصوم؁ الثالث من المفطرات.
- ٣ - البقرة (٢): ١٨٧.
- ٤ - الغنية؁ ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ٩ - ١٢؁ مختلف الشيعة ٣: ٣٩٠؁ كتاب الصوم؁ الشيخ الأنصارى ١٢: ٢٥ - ٢٦؁ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٠.
- ٥ - الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ٢٠٣؁ دعائم الاسلام ١: ٢٦٨؁ مستدرک الوسائل كتاب الصوم؁ أبواب ما يمك عنه الصائم؁ الباب ١؁ الحديث ٢؁ والباب ٢؁ الحديث ١.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ - ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
  - ٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٣ - ٣٧٤.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ - ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٢٤٣.

إنسانا أو حيوانا، قبلا أو دبرا،

- 
- ١ - مصباح الفقيه ١٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤ .  
٢ - الحدائق الناضرة ١٣ : ١٠٩ - ١١٠ .



حيا أو ميتا، صغيرا أو كبيرا، واطئا كان الصائم أو موطوءا،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٤٣.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ / ٩٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ٣.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٢٤٧.

فتعمد ذلك مبطل وإن لم ينزل.

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٤ : ٣١٩ / ٩٧٧.

٢ - المبسوط ١ : ٢٧٠.

٣ - جواهر الكلام ١٦ : ٢١٩ - ٢٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٢٤٠.

٤ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١،  
والباب ٢٢، الحديث ١.

ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار، دون الاكراه فإنه مبطل أيضا، فإن جامع نسيانا أو قهرا فتذكر أو ارتفع القهر في الأثناء، وجب الاخراج فورا، فإن تراخى بطل صومه. ولو قصد التفخيذ مثلا فدخل بلا قصد لم يبطل، وكذا لو قصد الادخال ولم يتحقق، لما مر من عدم مفطرية قصد المفطر.

ويتحقق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٣٢ - ٢٣٤.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٤٣.

٣ - الكافي ٣: ٤٦ / ٢ و ٣، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢ و ٣.

## الرابع: إنزال المنى

- ١ - تقدم في الصفحة ٢٤٥، الرقم ٥.
- ٢ - مستند الشيعة ١٠: ٢٤٠، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٤ - ٢٤٥.
- ٣ - الإنتصار: ٦٤، الوسيلة: ١٤٢، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ٩ - ١٢، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٤.
- ٤ - مدارك الأحكام ٦: ٢١.
- ٥ - الخلاف ٢: ١٩٨.
- ٦ - الكافي ٤: ١٠٢ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها  
حصوله،

-----  
١ - عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في  
شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

- 
- ١ - الكافي ٤: ١٠٢ / ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٩٧ - ١٠١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣.
- ٣ - مدارك الأحكام ٦: ٦١ - ٦٢.

بل لو لم يقصد حصوله، وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضا.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٠ / ٩٨٠، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ / ٨٢١، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.



- 
- ١ - الكافي ٤: ١٠٤ / ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٣.
- ٢ - تقدم في الصفحة ٢٥٤، الرقم ١.
- ٣ - تقدم في الصفحة ٢٥٤، الرقم ١ و ٢٥٥، الرقم ١.

- 
- ١ - المقنع: ١٨٨ - ١٩٩، وسائل الشيعة ١٠ : ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٥.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٠ / ٩٨١، وسائل الشيعة ١٠ : ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٥.

نعم، لو سبقه المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة  
عادته من دون قصد له لم يكن مبطلا.

-----  
١ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الرابع من المفطرات.

مسألة ٣: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار،  
وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من  
الجنابة. وأما الاستبراء بعده، فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه،  
بل لا يخلو لزومه من قوة.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٣.  
٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٨، ذيل الرقم ٣.

ولا يجب التحفظ من خروج المني بعد الانزال إن استيقظ قبله، خصوصا مع الحرج والاضرار.

- 
- ١ - العروة الوثقى ١: ٢٨٣ فصل في غسل الجنابة، المسألة ٧.
  - ٢ - وقد سقط هنا عدة مسائل، وما عثرنا عليه بعد ذلك هو السادس من المفطرات.

## السادس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله.

- ١ - المقنعة: ٣٤٤، الكافي في الفقه: ١٧٩، النهاية ١: ٣٨٨، الخلاف ٢: ٢٢١، المسألة ٨٥.
- ٢ - الإنتصار: ٦٢ - ٦٣، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ١١ - ١٢، جواهر الكلام ١٦: ٢٢٤، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥١.
- ٣ - حكاة عن العماني في مختلف الشيعة ٣: ٣٩٧.
- ٤ - رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.
- ٥ - السرائر ١: ٣٧٦.
- ٦ - شرائع الاسلام ١: ١٧٣، المعتمد ٢: ٦٥٦ و ٦٧١.
- ٧ - تذكرة الفقهاء ٦: ٣٢، التنقيح الرائع ١: ٣٦٣، مسالك الأفهام ٢: ٢٤، مدارك الأحكام ٦: ٤٦.
- ٨ - مستند الشيعة ١٠: ٢٥٣، العروة الوثقى ٢: ١٨٠، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المفطرات، المسألة ١٨، جامع المدارك ٢: ١٥٨.
- ٩ - الإنتصار: ٦٢ - ٦٣.

- 
- ١ - الخلاف ٢: ٢٢١، المغني ٣: ٣٥، المجموع ٦: ٣١٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ - ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.
  - ٤ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٨.
  - ٥ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.
  - ٦ - كتاب النوادر: ٢٣ / ١٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٨ و ١٠.
  - ٧ - إقبال الأعمال: ٨٧ / السطر ١ - ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

- 
- ١ - مستدرک الوسائل ٧: ٣٢٢، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ٢،  
الحديث ١.
- ٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٨ - ٣٨١.
- ٣ - الکافي ٤: ٨٩ / ١٠، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٦، کتاب النوادر: ٢٤ / ١٤،  
وسائل الشیعة ١٠: ٣٣ - ٣٤ کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ٢،  
الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧.
- ٤ - الفقيه ٢: ٥٦ / ١.



- 
- ١ - الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.
- ٢ - لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الخامس من المفطرات.

## والأئمة (عليهم السلام) على الأقوى

١ - الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.

وكذا باقي الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا.

- 
- ١ - تحرير الأحكام ١: ٧٨ / السطر ١، منتهى المطلب ٢: ٥٦٥ / السطر ٩ - ١٠، مصباح الفقيه ١٤: ٣٨١ - ٣٨٢، العروة الوثقى ٢: ١٨٠ - ١٨١، كتاب الصوم، في المفطرات، المسألة ١٨.
- ٢ - كشف الغطاء: ٣٢١ / السطر الأخير، جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.

وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية، ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم (عليهم السلام). فلو سأله سائل: هل قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا؟ فأشار: نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم، بطل صومه. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال - في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه،

والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها. كالأخبار  
كاذبا بأنه فعل كذا أو كان كذا، والأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد  
الجدى إلى الأخبار بأن كان هازلا أو لاغيا.

-----  
١ - كشف الغطاء: ٣٢٢ / السطر ١ - ٢.

مسألة ١٣: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره. كما إذا كان  
مذكورا في بعض كتب التواريخ، أو الأخبار إذا كان على وجه الاخبار، نعم لا  
يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.  
السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط.

- 
- ١ - المقنعة: ٣٤٤، النهاية ١: ٣٩٦، المبسوط ١: ٢٧٠، الخلاف ٢: ٢٢١، جواهر الكلام  
١٦: ٢٢٧ - ٢٢٨.  
٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢٢٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٢.  
٣ - الإنتصار: ٦٢ - ٦٣، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ١١ - ١٢.  
٤ - تذكرة الفقهاء ٦: ٣٣، المجموع ٦: ٣٤٨ / السطر ٨ - ٩.  
٥ - الإستبصار ٢: ٨٥، ذيل الحديث ٢٦٣، السرائر ١: ٣٨٦ - ٣٨٧، شرائع الاسلام ١:  
١٧٣، المعتمد ٢: ٦٥٦.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩، ذيل الحديث ٦٠٥، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤، مستند الشيعة ١٠: ٢٦٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٣.
- ٢ - حكاية عنهم في تذكرة الفقهاء ٦: ٣٣، المغني والشرح الكبير ٣: ٤٥ / السطر ٨ - ٩ و ٢٤ - ٢٥.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ - ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣.
- ٤ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٨.
- ٥ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

- 
- ١ - عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن.
- تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ - ٢١٠ / ٦٠٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.
- ٢ - تقدم في الصفحة ٢٤٣.
- ٣ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٣.



- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ١٨٣، السابع من المفطرات، وسيلة النجاة: ١٣٧، فصل فيما يجب الامساك عنه، المسألة ١٣.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٤٣.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ - ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمك عنه الصائم، الباب ٣.

## ولو مع خروج البدن.

- 
- ١ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٤.
  - ٣ - الدروس الشرعية ١: ٢٧٨.

ولا يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب، خصوصا مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالإفاضة.

- 
- ١ - الكافي ٤: ١٠٦ / ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمك منه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.
  - ٢ - مسالك الأفهام ٢: ١٦.
  - ٣ - كشف الغطاء: ٣٢٠ / السطر ١٢.

ونحوها مما لا يسمى رمسا وإن كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه، ثم أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

مسألة ١٤: لو ارتمس الصائم مغتسلا، فإن كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل صومه، وضح غسله. وإن كان واجبا معينا، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه وغسله، على تأمل فيه.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٣٢ - ٢٣٤.
  - ٢ - تحريرات في الأصول ٣: ٢٨٣ - ٣٢٣.

وإن نواه بالمكث أو الخروج صح غسله، دون صومه في غير شهر رمضان،  
وأما فيه فييطان معا.

- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ١٨٦، فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم، المسألة ٤٣.
  - ٢ - العروة الوثقى ١: ٢٩٥ - ٢٩٧، في الغسل الارتماسي.
  - ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٣: ٤٤٩ - ٤٥٥ .
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٧٢ - ٢٧٣ .
  - ٣ - العروة الوثقى ٢: ١٨٦، فصل، المسألة ٤٤ .
  - ٤ - وسيلة النجاة: ١٣٧، فصل، المسألة ١٥ .

إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج، فإنه صحيح حينئذ.

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٢: ١٨٤ - ١٨٨.



الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط.

- 
- ١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٤٢، المسألة ١٢٩، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٠٩ / السطر ٨ - ١٢، السرائر ١: ٣٧٧.
  - ٢ - التنقيح الرائع ١: ٣٥٧، نهج الحق وكشف الصدق: ٤٦١، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢: ٤٤ - ٤٥.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩.
  - ٤ - الخلاف ٢: ١٧٧، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥.
  - ٥ - شرائع الاسلام ١: ١٧٠.

- 
- ١ - المقنع: ١٨٨ - ١٩١، المقنعة: ٣٠٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤، مصباح المتهجد، الجزء الثالث: ٤٨٤ - ٤٨٥، المراسم: ٩٨.
  - ٢ - الحدائق الناضرة ١٣: ٧٢.
  - ٣ - جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢ - ٢٣٣.
  - ٤ - الخلاف ٢: ١٧٧.
  - ٥ - مستند الشيعة ١٠: ٢٢٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩.
  - ٦ - تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥.
  - ٧ - المغني ٣: ٣٩ - ٤١، الشرح الكبير ٣: ٥٠، المجموع ٦: ٣٢٧، المبسوط، السرخسي ٣: ٩٨ / السطر ١٤.

- 
- ١ - مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٥٣ - ٥٤، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٨، الحقائق الناضرة ١٣: ٧٢.
  - ٢ - المقنع: ١٨٨ - ١٩١، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤، المراسم: ٩٨.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ - ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
  - ٤ - استدل به في منتهى المطلب ٢: ٥٦٥، المسألة التاسعة. عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح.
  - تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
  - ٥ - المقنعة: ٣٥٩، الكافي في الفقه: ١٨٣، السرائر ١: ٣٧٧، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٨٤.
  - ٦ - شرائع الاسلام ١: ١٧٠.

وإن كان الأقوى خلافه، سواء كان الايصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول، وعدم التحفظ.

- 
- ١ - عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.  
تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.
  - ٢ - كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري ١٢: ٤٥ - ٤٦، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩ - ٢٦٠.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٦: ٣٨٨ - ٤٠٣.

## وفيما يعسر التحرز عنه تأمل،

- ١ - المبسوط ١: ٢٧١، المعتمر ٢: ٦٥٤، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥.
- ٢ - شرائع الاسلام ١: ١٧٠.
- ٣ - عن عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس.
- تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.
- ٤ - تقدم في الصفحة ٢٨٢، الرقم ٤.

ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة، أو القهر الرافع للاختيار، أو تخيل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم، ثم أكله اختياريًا،

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٨٢، الرقم ٤.

## والأقوى عدم لحوق البخار به

- 
- ١ - جامع المقاصد ٣: ٧٠، مسالك الأفهام ٢: ١٧، مدارك الأحكام ٦: ٥٢ - ٥٣.
  - ٢ - مدارك الأحكام ٦: ٥٣.
  - ٣ - كفاية الأحكام: ٤٦ / السطر ١٨، ذخيرة المعاد: ٤٩٩ / السطر ٢٩، الحدائق الناضرة ١٣: ٧٥.
  - ٤ - التنقيح الرائع ١: ٣٥٨، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦١.
  - ٥ - العروة الوثقى ٢: ١٨٣، المسألة ٢٩.

إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضا،  
نعم، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط.  
التاسع: الحقنة.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٨٤، الرقم ٣.



كتاب  
المكاسب والمتاجر  
وهي أنواع، نذكرها ونذكر المسائل المتعلقة بها في طي كتب:

مقدمة تشتمل على مسائل (١)  
مسألة ١: لا يجوز

- 
- ١ - المتن من أول كتاب المتاجر إلى المسألة ٩ من وسيلة النجاة وأضفنا إليه تعاليق الإمام الخميني (قدس سره) في عضادتين.
  - ٢ - الخلاف ٣: ١٦٦، المسألة ٢٧٠، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٤ / السطر ١٩، تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٥، ولاحظ: مفتاح الكرامة ٤: ١١ - ٢٤، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣ - ٦.
  - ٣ - انظر منية الطالب ١: ٤ / السطر ٢.

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٤ - ٥.

٢ - سأله سائل... وأما تفسير التجارات، في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له. وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهه به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

تحف العقول: ٣٣٢ - ٣٣٣.

١ - اعلم - يرحمك الله - أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد، وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره - مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون - فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته.

وكل أمر يكون فيه الفساد - مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه، لوجه الفساد، مما قد نهى عنه، ومثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والربا، وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر، وما أشبه ذلك - فحرام ضار للجسم وفساد للنفس. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ٢٥٠.

٢ - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكل والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به، وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجوز بيعه ولا شراؤه، وهذا من قول جعفر بن محمد (عليه السلام) قول جامع لهذا المعنى.

دعائم الاسلام ٢: ١٨ / ٢٣.

٣ - قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. مسند أحمد ١: ٢٤٧ / السطر ٢١ و ٣٢٢ / السطر ٢٠، سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ / ٣٤٨٨، عوالي اللغالي ٢: ١١٠ / ٣٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، الحديث ٨.

- 
- ١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣ / السطر ٢٠، منية الطالب ١: ٤، الشرح الكبير، في ذيل المغني ٤: ١٥.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ١.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.
- ٥ - وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٣.

-----  
١ - مفتاح الكرامة ٤: ١٦ / السطر ٤.

(٢٩٥)

## التكسب بالأعيان النجسة

- 
- ١ - تقدم تخريجه في الصفحة ٢٩٢، الهامش ٢.
  - ٢ - تقدم تخريجه في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.

بجميع أنواعها بالبيع والشراء، وجعلها ثمنا في البيع، وأجرة في  
الإجارة، وعضا، [لا يخلو عمومها من إشكال، لكن لا يترك الاحتياط]

- 
- ١ - انظر المقنع: ٤٥٣.
  - ٢ - (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم). البقرة (٢): ١٧٣.



- 
- ١ - تقدم تخريجه في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.
- ٢ - الخلاف ٣: ١٨٥، المسألة ٣١٠.

- 
- ١ - انظر تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٥، مصباح الفقاهة ١: ٢٤.  
٢ - البقرة (٢): ١٧٣.

- 
- ١ - جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٠، العروة الوثقى ١: ١٥٦، فصل في الأواني، المسألة ٤، و ٢:  
٤٧٧، كتاب الحج، الفصل الثاني، المسألة ١١٠.  
٢ - جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٧٩.

- 
- ١ - لاحظ مصباح الفقاهة ١ : ٢٤ .  
٢ - الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٩ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٥  
كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠ ، الحديث ٣ .  
٣ - المكاسب المحرمة من تحريرات في الفقه (مفقودة).

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢ / ١٠٨٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ١.
  - ٢ - عن سماعة بن مهران قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمرتها. وقال: لا بأس ببيع العذرة. تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢ / ١٠٨١، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.
  - ٣ - السرائر ٢: ٢١٩، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠ / السطر ٢٨.
  - ٤ - الخلاف ٣: ١٦٦، المسألة ٢٧٠، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠ / السطر ٢٨.

- 
- ١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٢٣١، الشرح الكبير، في ذيل المغني ٤: ١٤.
  - ٢ - ملاذ الأختيار ١٠: ٣٧٩.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٣٠٢، الهامش ٢.

١ - عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب، في صغير الكلب وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأخس من هذا وأحقره الزبل والعدرة، التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع، الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلا بالزبل والسماذ، الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه.

توحيد المفضل: ١٠٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٠، الحديث ١.

- ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال هي ميتة.
- دعائم الاسلام ٢: ١٨ / ٢٢، جواهر الكلام ٢٢: ١٧.
- ٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٩، مفتاح الكرامة ٤: ٢١.
- ٣ - هكذا في وسائل الشيعة ١٧: ٩٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١٣ وفي الخصال ٢: ٤١٧. مع تفاوت يسير.



-----

١ - (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم). البقرة (٢): ١٧٣.

٢ - عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين. إما الطحال والكبد إلا سواء، فقال: كذبت يا كعع إيتني بتورين من ماء، أنبتك بخلاف ما بينهما، فأتني بكبد وطحال وتورين من ماء فقال: شقوا الكبد من وسطه، والطحال من وسطه، ثم أمر فمر سافي الماء جميعا، فابيضت الكبد، ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال، وخرج ما فيه كله، وصار دما كله، (وبقي جلد وعروق)، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم، وهذا دم.

الكافي ٦: ٢٥٣ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣١، الحديث ٢.

- 
- ١ - البقرة (٢): ١٧٣.
  - ٢ - الخلاف ٣: ٢٤٠، المسألة ٣٤.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٥.
  - ٤ - السرائر ٣: ٥٧٤، تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٥، مفتاح الكرامة ٤: ١٩.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥ و ٨ و ٩.

- 
- ١ - السرائر ٣: ٥٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧، الحديث ٦.
- ٢ - هكذا في وسائل الشيعة ١٧: ٩٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ١٧، وفي قرب الإسناد: ٢٦٨ / ١٠٦٧ مع تفاوت يسير.
- ٣ - انظر المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٨٤ - ٨٦.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥ و ٨ و ٩.

- 
- ١ - المجموع ٩ : ٢٣١ .
  - ٢ - المجموع ١ : ٢٢٧ - ٢٢٩ .
  - ٣ - منتهى المطلب ٢ : ١٠٠٩ / السطر ٥ .
  - ٤ - عن أبي القاسم الصيقل وولده: كتبوا إلى الرجل (عليه السلام): جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاة.
- التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٣ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨ ، الحديث ٤ .

- 
- ١ - لاحظ مفتاح الكرامة ٤ : ١٩ - ٢٠ .
  - ٢ - الخلاف ٣ : ٢٤٠ ، المسألة ٣٤ .
  - ٣ - الكافي ٥ : ٢٣٠ ، باب بيع العصير والخمر .
  - ٤ - الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٥ .
  - ٥ - المقنع : ٤٥١ .
  - ٦ - جامع الأخبار : ٤٢٦ / ١١٩٠ .
  - ٧ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ٢٩١ / ١١ .
  - ٨ - دعائم الاسلام ٢ : ١٣١ / ٤٥٨ .
  - ٩ - الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٧٩ .

- 
- ١ - مستدرک الوسائل ١٣ : ١٨٢ ، کتاب التجارة ، أبواب ما یکتسب به ، الباب ٤٧ ، الحدیث ٣ .
  - ٢ - عوالي الآلي ٣ : ٥٦٢ / ٦٢ .
  - ٣ - المكاسب المحرمة ، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ١٦ .
  - ٤ - عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها . الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٤ .
  - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤ ، كتاب التجارة ، أبواب ما یکتسب به ، الباب ٥٥ ، الحدیث ٤ .
  - ٥ - لاحظ المكاسب المحرمة ، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ١٦ - ١٧ .
  - ٦ - الخلاف ٣ : ١٨٥ ، المسألة ٣١١ ، السرائر ٢ : ٢١٩ ، مفتاح الكرامة ٤ : ١٨ .

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٤ / السطر ٢٤.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ / ٥٠٨، الإستبصار ٤: ٩٣ / ٣٥٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١  
كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣١، الحديث ٦.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.
  - ٤ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٤٠ و ١٢١.
  - ٥ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش: ٣.
  - ٦ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٤ / السطر ٣٤.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٦، الحديث ١  
و ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب  
٢٧.
- ٢ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ١ و ٢، تهذيب الأحكام ٩ : ١١٢ / ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤٢،  
كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٩٣ - ٩٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الأحاديث  
٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٧ : ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤.



- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١١٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٤ ، الحديث ٤ .
  - ٢ - المكاسب المحرمة ، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ٩٨ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ١١٨ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٤ ، الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ .

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٨ / السطر ١٤ .
- ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٠ / السطر ١٥ ، حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ١٣ /  
السطر ٢٣ - ٣٧ .
- ٣ - مسالك الأفهام ٣: ١٢٣ ، العروة الوثقى ١: ١٥٦ ، فصل في الأواني المسألة ٤ .
- ٤ - مفتاح الكرامة ٤: ٣٣ / السطر ١٥ ، و ٤: ٤٩ / السطر ١١ و ٢٣ ، المكاسب، الشيخ  
الأنصاري: ٢٥ / السطر ١ ، المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٩١ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧،  
الحديث ١ و ٢.
- ٢ - المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦، تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٤ / السطر ٥، المكاسب، الشيخ  
الأنصاري: ٦ / السطر ١١.
- ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٢٤ / السطر ٥، جواهر الكلام ٢٢: ١٠ - ١١، مصباح الفقاهة  
١: ٧٩ - ٨١.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦٠.
- ٥ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٧، الحديث ١.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٦٠ ، الحديث ٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٣ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٦٠ ، الحديث ٣ .
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٦٠ .

- 
- ١ - مباحث المكاسب المحرمة من كتابه الكبير (مفقودة).  
٢ - تقدم في الصفحة ٢٩٢، الهامش: ٢.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش: ١.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش: ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٣٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٦، و ١٥٢، الباب ١٦.

- 
- ١ - أقرب الموارد ١ : ٩٥ .  
٢ - تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٤ / السطر ٤ .

بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها أيضا. ولا يدور حرمة بيعها والتكسب  
بها مدار عدم المنفعة،

(٣٢١)



بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة.

١ - تقدم في الصفحة ٢٩٨.

## ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٢، الهامش ٢.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة باب ٥٩ حديث ٢ و ٥ و ٢٥٦: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة المحرمة باب ٢، حديث ٦ و ٧ و باب ٣ حديث ٣ و ٤، الكافي ٦: ٤١٩، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤، التهذيب ٩: ١١٩ - ١٢٠، حديث ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥.
  - ٤ - مفتاح الكرامة ٤: ١٢ / السطر ١٧.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٥٩ .
- ٢ - المكاسب المحرمة ، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ١٢٤ .

## والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى،

- ١ - مباحث المكاسب المحرمة من كتابه الكبير (مفقودة).  
٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ١،  
وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٣، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ و ٢.

وكلب الصيد، وربما يلحق به كلب الماشية والزرع والبستان والدور أيضا [هذا هو الأقوى]، وفيه تأمل واشكال،

- 
- ١ - الخلاف ٣: ١٨١، منتهى المطلب ٢: ١٠٠٩ / السطر ١٢، مفتاح الكرامة ٤: ٢٨ / السطر ١١.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٤.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٣١٤ - ٣١٥.

(٣٢٧)

نعم لا إشكال في إيجارتها وإعارتها.

-----  
١ - المبسوط ٢: ١٦٦.

مسألة ٢: الأعيان النجسة عدا ما استثني وإن لم يعامل معها شرعا  
معاملة الأموال، فلا يجوز الاكتساب بها، ولا يصح جعلها عوضا أو معوضا في  
المعاوضات، بل وهبتها والصلح عنها كما عرفت،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٢٠ - ٣٢١.
  - ٢ - الكافي ٥: ٢٣٠ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦ / ٦٠١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٣،  
كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ١.



لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها،  
ناشئ إما من حيازتها، أو من كون أصلها مالا له، كما إذا مات حيوان له فصار  
ميتة، أو صار عنبه خمرا.

-----  
١ - عوالي اللآلي ٣: ٤٨٠ / ٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، کتاب إحياء الموات، الباب ١،  
الحديث ٤.

وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، فيصح أن يصلح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضا لو جعل مقابلا لذلك الحق، لا عوضا لنفس العين، لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور.

-----  
١ - لم نعر عليه فيما بأيدينا من كتبه، ولعله في كتاب الإجارة المفقودة.

نعم، لو بذل له مالا ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل، سلم من  
الاشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد  
والمدرسة، ليرفع يده عنه ويسكنه الباذل.

مسألة ٣: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، مما كانت له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضا إذا قلنا بطهارته، كما مر في النجاسات.

وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من  
دهنه، إشكال، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوة [القوة ممنوعة فلا يترك  
الاحتياط فيها].

- 
- ١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٩٦.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٦ / السطر ١٠.
  - ٣ - السرائر ٣: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب  
٣٠، الحديث ٤.

١ - وسائل الشيعة ١ : ١٣٦ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

مسألة ٤: لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة،  
وأما الطاهر من الأبوال،

- 
- ١ - الخلاف ٢: ٨٢ مسألة ٣١٠ من كتاب البيوع، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٨ - ٣٩،  
جامع المقاصد ٤: ١٤، جواهر الكلام ٢٢ / ١٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٤،  
المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٥٨.
  - ٢ - الإستبصار ٣: ٥٦.
  - ٣ - أقرب الموارد ٢: ٧٥٧.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٣٠٢ - ٣٠٥.

فأما بول الإبل فيجوز بيعه بلا إشكال، وأما غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز، فيما كان له منفعة محللة مقصودة.

- 
- ١ - جامع المقاصد ٤ : ١٤ .
  - ٢ - الكافي ٦ : ٣٣٨ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ١١٤ ، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٩ ، الحديث ٣ .
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٢٩٣ ، الهامش ٣ .



مسألة ٥: لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله، ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، بأن لا تكون منفعتة المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلاي السفن، والصبغ والطين المتنجسين، والصابون الذي لا يمكن تطهيره. وأما ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفا على طهارته، كالسكنجبين النجس ونحوه، فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

١ - تقدم في الصفحة ٢٩٥ و ٢٩٧ - ٢٩٨.

١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٩٧ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٦ .

مسألة ٦: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي [إذا لم يثبت أنها من ذوات أنفس سائلات]، مع استهلاكها فيه، كما هو الغالب، بل المتعارف، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتدا بها، وأما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليته للتطهير، مع عدم حلية الانتفاع به مع وصف نجاسته.

وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار، بل المدار على  
حلية الانتفاع بالشئ في حال الاختيار.

(٣٤٣)

مسألة ٧: يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال.  
وأما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة  
محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات، بل المسوخ أيضا إذا كانت  
كذلك.

فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمص  
الدم الفاسد، ودود القز، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل  
الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ.

١ - تقدم في الصفحة ٢٩٥ و ٢٩٧ - ٢٩٨.

٢ - عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد  
سحت، ثم قال: ولا بأس بثمن الهرة.

تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٦ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ١٧: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب  
ما يكتسب به، الباب ١٤، الحديث ٣.

- 
- ١ - الكافي ٥: ٢٢٧ / ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٣٧، الحديث ٤.
- ٢ - الكافي ٥: ٢٢٦ / ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٧١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٣٧، الحديث ٢.

- 
- ١ - مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ / ٣٨٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٧، الحديث ٥.
- ٢ - شرح اللمعة ٢: ٢٦٧، كتاب الذباجة، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٨٧ - ٨٩، المهذب ٢: ٤٤٢، مسالك الأفهام ٢: ١٨٦، كتاب السرائر ٣: ١١٤، جواهر الكلام ٣٦: ١٩٢ - ٢٠٠، قواعد الأحكام ١: ١٥٤.

مسألة ٨: يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام، بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو كالعيدان، والمزامير، والبرابط ونحوها، وآلات القمار كالنرد، والشطرنج ونحوهما،

- ١ - منتهى المطلب ٢: ١٠١١ / السطر ٣٤، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤١، مفتاح الكرامة ٤: ٣١.
- ٢ - رياض المسائل ١: ٤٩٩ / السطر ٢٩.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٣١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤.



وكما يحرم بيعها وشرائها يحرم صنعها،

-----  
١ - مباحث المكاسب المحرمة من كتابه الكبير (مفقودة).

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٢ - ٢٩٥.
  - ٢ - مسالك الأفهام ٣: ١٢٣.
  - ٣ - السرائر ٣: ٥٧٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٣، الحديث ٤.
  - ٤ - تفسير القمي ١: ١٨٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢، الحديث ١٢.
  - ٥ - (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون). المائدة (٥): ٩٠.

## والأجرة عليها،

- ١ - كتاب الإجارة، للمؤلف الشهيد (قدس سره) (مفقود).
- ٢ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.
- ٣ - شرح تبصرة المتعلمين للمحقق العراقي ٥ : ٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٤،  
وراجع مصباح الفقاهة ١ : ١٤٨. وربما يستظهر من المكاسب المحرمة للإمام  
الخميني قدس سره الشريف - وإن لم يصرح بالرواية: ١٧٢.

بل يجب كسرهما وتغيير هيئتهما.

(٣٥١)

نعم، يجوز بيع مادتها من الخشب، والصفير مثلا بعد الكسر، بل قبله أيضا إذا اشترط على المشتري كسرها (أو يبيع المادة ممن يثق به أنه يكسرها) وأما مع عدم الاشتراط ففيه إشكال.

-----  
١ - جامع المقاصد ٤: ١٦، مسالك الأفهام ٣: ١٢٢، رياض المسائل ١: ٤٩٩.

-----  
١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ١٦٦.

(٣٥٣)

وأما أواني الذهب والفضة، فحرمة بيعها وعدمها مبنيان على حرمة اقتنائها، والتزين بها باقية على صورتها وهيئتها، وعدمها، فعلى الأول يحرم بيعها وشرائها، بل وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، بخلافه على الثاني، وقد مر في أحكام الأواني: أن أحوطهما الأول، وأظهرهما الثاني.

مسألة ٩: الدراهم الخارجة أو المغشوشة، المعمولة لأجل غش الناس، تحرم المعاملة بها، وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضاً، على الأحوط لو لم يكن أقوى

١ - عن العلاء بن رزين، عن زيد الصانع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مسا وثلث رصاصاً. وكنت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت: رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة، أزيها؟ قال: نعم، إنما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزيها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة (من فضة) ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة.

الكافي ٣: ٥١٧ / ٩، وسائل الشيعة ٩: ١٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٧، الحديث ١.

عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضة المثليين فلا بأس.

تهذيب الأحكام ٧: ١٠٨ / ٤٦٣، الإستبصار ٣: ٩٦ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٦، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ١٠، الحديث ٣.



- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٠ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٨٦ ، الحديث ٥ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧ : ١٠٩ / ٤٦٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٨٥ ، كتاب التجارة ، أبواب  
الصرف ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٢٥٣ / ٢ .

إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها، ويشترط على المتعامل كسرها، أو  
يكون موثوقا به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها، دفعا لمادة  
الفساد.

مسألة ١٠: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا، والخشب مثلا ليعمل صنما، أو آلة لللهو، أو القمار ونحو ذلك، إما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك

- 
- ١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٠، مفتاح الكرامة ٤: ٣٧، جواهر الكلام ٢٢: ٣٠.
  - ٢ - مجمع الفائدة والبرهان: ٨ - ٥٠، مفتاح الكرامة ٤: ٣٧ / السطر ١٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٦ / السطر ٥.

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ١٠ / السطر ٢٣.
- ٢ - عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوت أبيعهُ للصليب والصنم؟ قال: لا.  
تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٣ / ١٠٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ٢.
- ٣ - عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذهُ برابط؟ فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذهُ صلبانا؟ قال: لا. الكافي ٥: ٢٢٦ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١.

ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: بعني منا من العنب لأعمله خمراً، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن، لبيع وإيجارها فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرمات، وإجارة السفن، أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين.

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٧١ / ١٠٧٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩، الحديث ١.

-----  
١ - الكافي ٥: ٢٢٧ / ٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٣٩، الحديث ٢.

وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضا، فلا يحل له الثمن والأجرة.

-----  
١ - كتاب الإجارة، للمؤلف (قدس سره) (مفقود).

وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنب،  
والتمر، والخشب ممن يعلم أنه يجعلها خمراً، وآلة للقمار وللبراط، وإجارة  
المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر، أو يبيعها وأمثال ذلك، في وجه قوي،  
والمسألة من جهة النصوص مشكلة جداً، والظاهر أنها معللة.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٢، الهامش ٢.
  - ٢ - رياض المسائل ١: ٥٠٠ / السطر ١٦.
  - ٣ - الكافي ٥: ٢٢٦ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٤١، الحديث ١.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥،  
الحديث ٣ - ٥.



- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٥٩ .
  - ٢ - المائدة (٥) : ٢ .
  - ٣ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٤٦ - ٥١ .
  - ٤ - رياض المسائل ١ : ٥٠٠ / السطر ٣٢ .
  - ٥ - عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها .
- الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٥٥ ، الحديث ٤ .

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٦١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩.
  - ٣ - الكافي ٥: ٢٢٦ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤١، الحديث ١.

مسألة ١١: يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم، بحيث يخاف منهم عليهم، وأما في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم، ومقاتلة بعضهم مع بعض، فلا بد في بيعه من مراعاة مصالح الاسلام والمسلمين، ومقتضيات اليوم،

١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٤ -  
٧٦.

والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك.

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤ : ٣٥ / السطر ٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ١.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٥.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٠١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨ .
  - ٢ - المكاسب ، الشيخ الأنصاري : ٢٠ / السطر ٤ .
  - ٣ - الكافي ٥ : ١١٣ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨ ، الحديث ٤ .
  - ٤ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٠٣ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨ ، الحديث ٧ .

-----  
١ - عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج ما تقول  
فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول  
الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج  
والسلاح.

الكافي ٥: ١١٢ / ١.

وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - مباحث المكاسب المحرمة من تحريرات في الفقه (مفقودة).

ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحققة، من سائر الفرق المسلمة،  
ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق وأشباههم،

-----  
١ - الحدائق الناضرة ١٨ : ٢٠٨ .

بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره مما يكون سببا لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد، والراحلة، والحمولة ونحوها.

- 
- ١ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ / ٣٢٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، الحديث ٦.
  - ٢ - وقعة صفين: ١٦٢، تاريخ الطبري ٦: ٥٧٢، الكامل في التاريخ ٣: ٢٨٥.



مسألة ١٢: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الانسان، والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار، والفلزات، والأخشاب ونحوها.

- 
- ١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٥٤، مفتاح الكرامة ٤ : ٤٨ / السطر ١٦، جواهر الكلام ٢٢ : ٤١.
  - ٢ - لاحظ وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣ و ١٧ : ٢٩٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٤ : ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٥، و ٥ : ١٧٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣٢، و ٥ : ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٤.

- 
- ١ - الكافي ٦: ٤٧٧ / ٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٤، الحديث ١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٥: ١٧٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٤: ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٥.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٦ - ٩.
  - ٥ - العنكبوت (٢٩): ٦٤.
  - ٦ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ٢.

- 
- ١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٥٧.
- ٢ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٦٠.

والأقوى جوازه مع عدم التجسيم، وإن كان الأحوط تركه.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٥ : ١٧٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣٢.
  - ٢ - شرائع الاسلام ٢ : ٤، قواعد الأحكام ١ : ١٢٠ / السطر ٢٤، كفاية الأحكام: ٨٥ / السطر ٢٠.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٢ : ٤٢.
  - ٤ - المهذب ١ : ٣٤٤، السرائر ٢ : ٢١٥، الحدائق الناضرة ١٨ : ١٠٠.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٦ - ٧.
  - ٦ - وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ١٠.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٦ و ٧ و ٩.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٣٤ - ١٣٦.
  - ٣ - المحاسن: ٦١٩ / ٥٤، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٣.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٤ : ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٥.
  - ٥ - أقرب الموارد: ٢٨.

- 
- ١ - انظر الحدائق الناضرة ١٨ : ٩٩، المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ٢٦٤.
  - ٢ - الفقيه ٤ : ٣ / ١، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٦.
  - ٣ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ١، وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ١.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٦١ / ١٥٠٥، وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣، الحديث ٩.
  - ٥ - مستدرک الوسائل ١٣ : ٢١٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٥، الحديث ٢.
  - ٦ - سبأ (٣٤) : ١٣.

ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار، والأوراد ونحوها ولو مع  
التجسيم،

- 
- ١ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ١.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣ / السطر ٢١.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٥: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ١ - ٣.

١ - تقدم في الصفحة ٣٧٨.

(٣٨١)



ولا فرق بين أنحاء التصوير من النقش، والتخطيط، والتطريز، والحك وغير ذلك، ويجوز العكس المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنه ليس من التصوير.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٢، الهامش ٢.  
٢ - وسيلة النجاة ٢: ٣، المسألة ١٢.

وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسمة، يحرم التكسب به،  
وأخذ الأجرة عليه، هذا كله في عمل الصور. وأما بيعها، واقتناؤها واستعمالها،  
والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كله حتى المجسمات.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.
  - ٢ - تحريرات في الأصول ٢: ١٠٨ وما بعدها.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٢: ٤٤.
  - ٤ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٦.

- 
- ١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٨٦.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٤: ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٥.
  - ٣ - مباحث المكاسب المحرمة للمؤلف الشهيد (قدس سره) (مفقودة).

نعم، يكره اقتنائها وإمساكها في البيت.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٥ : ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب ٣.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٤ : ٤٤١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٥، الحديث ١٨ - ٢٠ - ٢١، و ٥ : ١٧١، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣٢، الحديث ٥ - ١٠ - ١٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٩٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤، الحديث ٤.

مسألة ١٣ : الغناء حرام فعله،

- 
- ١ - كفاية الأحكام: ٨٦ / السطر ١٩.
  - ٢ - الوافي ٣: ٣٥ / السطر ٨.
  - ٣ - مستند الشيعة ٢: ٣٤٣ / السطر ١٠.
  - ٤ - الحجج (٢٢): ٣٠، الفرقان (٢٥): ٧٢، لقمان (٣١): ٦.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.
  - ٦ - نفس المصدر.
  - ٧ - الحجج (٢٢): ٣٠.
  - ٨ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٢ - ٨ - ٩ - ٢٠ - ٢٦.

- 
- ١ - لقمان (٣١): ٦.
  - ٢ - الفرقان (٢٥): ٧٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٦ -
  - ٧ - ١١ - ١٦ - ٢٠ - ٢٥.
  - ٤ - مباحث المكاسب المحرمة من تحريرات في الفقه (مفقودة).

- 
- ١ - لقمان (٣١): ٦.
  - ٢ - الكافي ٦: ٤٣٣ / ١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ١٦.
  - ٣ - الكافي ٦: ٤٣٣ / ١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ١.
  - ٤ - الكافي ٦: ٤٣٤ / ١٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ١٢.

- 
- ١ - مسائل علي بن جعفر ١٤٨ / ١٨٦ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩ ، الحديث ٣٢ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٠٤ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٩٩ ، الحديث ٦ .
- ٣ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٥ ، الحديث ٣ .
- ٤ - قرب الإسناد : ٢٩٤ / ١١٥٨ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٥ ، الحديث ٥ .



- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٠ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٥ ،  
الحديث ١ و ٢ .
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ١٦ .
- ٣ - الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٩ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٦ ، الحديث ٢ .
- ٤ - تحريرات في الأصول ٥ : ٤٩٢ .

- 
- ١ - يأتي في الصفحة ٣٩٦.
  - ٢ - الوافي ٣: ٣٥ / السطر ٨، مفاتيح الشرائع ٢: ٢١، كفاية الأحكام: ٨٦ / السطر ١٩، مستند الشيعة ٢: ٢٤٣ / السطر ١٠.
  - ٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٧.
  - ٤ - الحدائق الناضرة ١٨: ١٠٦ - ١٠٨. انظر: مختلف الشيعة ٥: ١٩ - ٢٠.

وسماعه،

- 
- ١ - الفرقان (٢٥): ٧٢.  
٢ - معاني الأخبار: ٣٤٩ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٢١.

- 
- ١ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٦ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٠١ ، الحديث ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٧ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٠١ ، الحديث ٤ .

## والتكسب به،

- 
- ١ - الفقيه ٣: ١٠٥ / ٤٣٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ١٧.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٩٣، الهامش ٣.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٣ - ٧.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ٤ - ٧.

وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مده وترجيعة، بكيفية خاصة مطربة،  
تناسب مجالس اللهو، ومحافل الطرب، وآلات اللهو والملاهي،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٦، الحديث ١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، الحديث ١  
و ٤، و ١٧ : ٣٠٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ١٧.
  - ٣ - مفتاح الكرامة ٤ : ٥٠ / السطر ١٠.
  - ٤ - هذه الرسالة غير مطبوعة ونقل عنه الإمام الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرمة ١ : ٣٠٠.

-----  
١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ٣٠٥.

(٣٩٦)

ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قراءة القرآن، والدعاء، والمرثية وغيره، من شعر أو نثر،

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٧ / السطر ٢٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢١١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤، الحديث ٥ - ٦.
  - ٣ - مجمع البيان ١: ٨٦، مع تفاوت يسير.
  - ٤ - الكافي ٢: ٤٥٠ / ٣، وسائل الشيعة ٦: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤، الحديث ١.
  - ٥ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٦١.



بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى . نعم، قد يستثنى غناء  
المغنيات في الأعراس، وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاختصار علي زف  
العرائس، والمجلس المعد له مقدما ومؤخرا، لا مطلق المجالس، بل الأحوط  
الاجتناب مطلقا.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٦ : ٢١٠ ، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ٦ : ١٦٩ ، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢ .
  - ٣ - النهاية: ٣٦٧ ، تذكرة الفقهاء ١ : ٥٨٢ / السطر ٢٢ ، جامع المقاصد ٤ : ٢٤ ، مسالك الأفهام ٣ : ١٢٦ .
  - ٤ - إيضاح الفوائد ١ : ٤٠٥ .

- 
- ١ - شرائع الاسلام ٤ : ١١٧ ، قواعد الأحكام ٢ : ٢٣٦ / السطر ٢٠ ، الدروس الشرعية ٢ :  
١٢٦ ، كفاية الأحكام : ٨٥ / السطر ٣١ .
- ٢ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٥ ، الحديث ٣ .
- ٣ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٥ ، الحديث ٢ .
- ٤ - الكافي ٥ : ١١٩ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٠ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ١٥ ، الحديث ١ .

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.
- ٢ - الكافي ٦: ٤٣١ / ٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، الحديث ٦.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، و ١٧: ٣٠٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩.
- ٤ - الكافي في الفقه: ٢٨١، المقنعة: ٥٨٨، السرائر ٢: ٢٢٢.
- ٥ - المختصر النافع: ١١٦، تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢ / السطر ٢٢.

- 
- ١ - الكافي ٥: ١١٩ / ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ١٥، الحديث ١.
- ٢ - انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٩ / السطر ٣.

- 
- ١ - قرب الإسناد: ١٢١، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، الحديث ٥.
- ٢ - الفقيه ٣: ٩٨ / ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، الحديث ٧.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٢٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٥، الحديث ١ - ٣.
- ٤ - وسائل الشيعة ٦: ٢١١، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٤، الحديث ٥، مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٢٠، الحديث ٧ - ٨.

مسألة ١٤ : معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل محرم، حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ومن مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج عن الاسلام (١) وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من بري لهم قلما ولاق لهم دواتا قال: فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمى بهم في جهنم (٢).

- 
- ١ - تنبيه الخواطر ١ : ٥٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤٢ ، الحديث ١٥ ، مع تفاوت يسير .  
٢ - تنبيه الخواطر ١ : ٤٥ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٢ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤٢ ، الحديث ١٦ .  
٣ - الكافي ٢ : ٢٥٠ / ١٦ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٧ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤٢ ، الحديث ٢ .

- 
- ١ - لقمان (٣١): ١٣.
  - ٢ - المائة (٥): ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ .
- ٢ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٣٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٧٥، الحديث ١ و ١٢ : ٥، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١، الحديث ٢ .



وأما معونتهم في غير المحرمات، فالظاهر جوازه ما لم يعد من أعوانهم  
وحواشيهم والمنسويين إليهم،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢،  
الحديث ١ - ٢.  
٢ - الكافي ٥ : ١٠٦ / ٤، وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٤٧، الحديث ١.

-----  
١ - الكافي ٥: ١٠٧ / ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٤٢، الحديث ٦.

ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم،

- 
- ١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ٢: ١٥٤ - ١٥٦.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٩ / ٩١٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٩.

ولم يكن ذلك موجبا لزيادة شوكتهم وقوتهم.

- 
- ١ - عقاب الأعمال: ٣١٠ / ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٨١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ١٢.
- ٢ - عقاب الأعمال: ٣١٠ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٨١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ١٣.
- ٣ - ذيل مسألة ٢٤ من التحرير عند تعرض المصنف عدم جواز الدخول في الولايات ٤: ٣١٣.

-----  
١ - انظر وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦،  
الحديث ١.

مسألة ١٥: يحرم حفظ كتب الضلال، ونسخها، وقراءتها، ودرسها وتدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، كأن يكون قاصدا لنقضها وإبطالها، وكان أهلا لذلك، ومأمونا من الضلال، وأما مجرد الاطلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس، من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصا ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات، عجزوا عن حلها ودفعها،

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢ / السطر ٣٧، منتهى المطلب ٢: ١٠١٣ / السطر ٣٤.
  - ٢ - المقنعة: ٥٨٩، النهاية: ٣٦٥، السرائر ٢: ٢١٨، شرائع الاسلام ٢: ٤.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٣: ٢٠٦ و ٢٩٠ - ٢٩١.

-----  
١ - الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٧٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٧٠، كتاب الحج، أبواب آداب السفر،  
الباب ١٤، الحديث ١.

ولا يجوز لهم شراؤها، وإمساكها، وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

(٤١٣)



مسألة ١٦: عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام، والمراد به ما يعمل من كتابة، أو تكلم، أو دخنة، أو تصوير، أو نفث، أو عقد يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثر في إحضاره، أو إنامته، أو إغمائه، أو تحببيه، أو تبغيضه

١ - منتهى المطلب ٢: ١٠١٤ / السطر ١٧، رياض المسائل ١: ٥٠٣ / السطر ٢٤.

٢ - جواهر الكلام ٢٢: ٧٥.

٣ - السرائر ٣: ٥٩٣.

- 
- ١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان.
- الفقيه ٣: ٣٧١ / ١٧٥٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٦، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- ٢ - مباحث المكاسب المحرمة، من تحريرات في الفقه (مفقودة).
- ٣ - طه (٢٠): ٦٩.
- ٤ - يونس (١٠): ٨١.

- 
- ١ - البقرة (٢): ١٠٢.  
٢ - الكافي ٥: ١١٥ / ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٢٥، الحديث ١.

- 
- ١ - علل الشرائع: ٥٤٦، الباب ٣٣٨، ذيل الحديث ١، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٥، الحديث ٣.
- ٢ - قرب الإسناد: ١٥٢ / ٥٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٥، الحديث ٧.

١ - شرائع الاسلام ٢ : ٤ .

ونحو ذلك.

- 
- ١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٦٦ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٤٧ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٢٥ ، الحديث ٤ .
- ٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧١ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٤٧ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٢٥ ، الحديث ٥ .
- ٣ - المصباح المنير : ٣١٧ .

ويلحق بذلك استخدام الملائكة، وإحضار الجن وتسخيرهم، وإحضار الأرواح  
وتسخيرها، وأمثال ذلك.

-----  
١ - إيضاح الفوائد ١: ٤٠٥.

بل يلحق أو يكون منه الشعبذة، وهي: إراءة غير الواقع واقعا، بسبب  
الحركة السريعة.

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٢: ٩٤، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٤ / السطر ٣٢.
  - ٢ - الإحتجاج ٢: ٢٢٠.



وكذلك الكهانة: وهي: تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل  
الزمان، بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور  
بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها.

- 
- ١ - الخصال: ١٩ / ٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٢٦، الحديث ٢.
  - ٢ - الخصال: ٢٩٧ / ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٢٤، الحديث ٧.
  - ٣ - الخصال: ٢٩٧ / ذيل الحديث ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب  
ما يكتسب به، الباب ٢٤، الحديث ٨.
  - ٤ - معاني الأخبار: ٢٧٠ / ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٤١، الحديث ٨.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٤٢٥، الهامش ١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٧٣، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤، الحديث ٨،  
وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٩، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٦٤، الحديث ١١،  
وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، الحديث ٥ و ٨ و ٩.
  - ٣ - الكافي ٥: ١٢٦ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ٩٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٥، الحديث ٥.

- 
- ١ - الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٩٤ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٥ ، الحديث ٩ .
- ٢ - مباحث المكاسب المحرمة ، من تحريرات في الفقه (مفقودة) .

والقيافة وهي: الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزانا للإلحاق وعدمه، من الفراش وعدمه.

- 
- ١ - منتهى المطلب ٢: ١٠١٤ / السطر ٣٢، مفتاح الكرامة ٤: ٨٠ / السطر ٣٠.
  - ٢ - الدروس الشرعية ٣: ١٦٥، جامع المقاصد ٤: ٣٣، مسالك الأفهام ٣: ٣٢٩.
  - ٣ - الكافي ١: ٣٢٢ / ١٤.

والتنجيم وهو: الاخبار على البت والجزم عن حوادث الكون، من الرخص والغلاء، والجذب والخصب، وكثرة الأمطار وقتها، وغير ذلك من الخير والشر، والنفع والضرر، مستندا إلى الحوادث الفلكية، والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقدا تأثيرها في هذا العالم، على نحو الاستقلال، أو الاشتراك مع الله تعالى عما يقول الظالمون، دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إياها، إذا كان عن دليل قطعي. وليس منه الاخبار عن الخسوف، والكسوف، والأهلة، واقتران الكواكب وانفصالها، بعد كونه ناشئا عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحيانا ناشئ من الخطأ في الحساب، وإعمال القواعد كسائر العلوم.

-----  
١ - الخصال: ٢٩٧ / ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، الحديث ٨.

- 
- ١ - الكافي ٨: ١٩٥ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، الحديث ١.
- ٢ - الحصال: ٦٢ / ٨٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، الحديث ٦.
- ٣ - المعتمد ٢: ٦٨٨، تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٧، مسالك الأفهام ٢: ٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٤، الحديث ١١.

- 
- ١ - الكافي ٨ : ٣٥١ / ٥٤٩ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٤١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢ .
- ٢ - الفقيه ٢ : ١٧٥ / ٧٧٩ ، وسائل الشيعة ١١ : ٣٧٠ ، كتاب الحج ، أبواب آداب السفر ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

## مسألة ١٧: يحرم الغش

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٧٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨٦ ، الحديث ٢ .
- ٢ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٠ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨٦ ، الحديث ٤ .
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢٧٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٨٦ .



بما يخفى في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء، وخلط الطعام الجيد بالردئ، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي ونحو ذلك، من دون إعلام،

- 
- ١ - السرائر ٢: ٢١٦، شرائع الاسلام ٢: ٤، تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٢ / السطر ٢٩، الروضة البهية ١: ٣١٠ / السطر ١٥.
  - ٢ - قواعد الأحكام ١: ١٢١ / السطر ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٩ كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦.

ولا تفسد المعاملة به وإن حرم فعله وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع،

(٤٣٤)

نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب  
وفضة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة.

مسألة ١٨: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عينا، بل ولو كفاييا،

-----  
١ - رياض المسائل ١: ٥٠٥ / السطر ٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٢٢: ١١٦.

٣ - مما يؤسف له فقدان هذه المباحث من مؤلفات المؤلف (قدس سره).

-----  
١ - كتاب الإجارة، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

(٤٣٧)

-----  
١ - التهذيب ٩: ٢١٥ / ٨٥٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٢، كتاب الوصايا، الباب ٧٠،  
الحديث ١.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٥ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٤١، الحديث ٦.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٢١ ، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب ٨، الحديث ١ و ٥.
- ٣ - وسائل الشيعة ١١ : ١٦٣ ، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، الباب ١.
- ٤ - وسائل الشيعة ٥ : ٤٤٧ ، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٨، و ٦ : ١٨١ ، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب ٨، الحديث ١ و ٣ و ٧ و ٨.

- 
- ١ - الكافي ٧: ٣٩٦ / ١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧، كتاب الشهادات، الباب ٣٢،  
الحديث ٢.
- ٢ - الكافي ٨: ٣٦ / ٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٤١، الحديث ٦.
- ٣ - الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٨، كتاب الشهادات، الباب ٣٢، الحديث ٦.



على الأحوط فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، نعم لو كان الواجب توصليا كالدفن، ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاص، لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن، وأما لو اختار الولي مكانا خاصا وقبرا مخصوصا وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنه لا بأس به، كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة،

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٣ : ٢٥٦.

١ - كتاب الإجارة، من تحريرات في الأصول (مفقود).

(٤٤٢)

- 
- ١ - لاحظ: تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٣ / السطر ١٢، جامع المقاصد ٤: ٣٥، مجمع الفائدة  
والبرهان ٨: ٨٩.
- ٢ - تحرير الوسيلة ١: ٥٧٠، كتاب الإجارة، المسألة ١.
- ٣ - تحريرات في الأصول ٣: ٢٥٦.

١ - مباحث المكاسب المحرمة، من تحريرات في الفقه (مفقودة).

وإن كان الأقوى جوازه.

(٤٤٥)

ولو كان العمل مبتدئاً يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز أخذها عليه على أي حال.

-----  
١ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٨٩، رياض المسائل ١ : ٥٠٥ / السطر ٢٧، مفتاح الكرامة  
٤ : ٩٢ / السطر ٥.

نعم، لا بأس بأخذها على الأمور غير الواجبة، كما تقدم في غسل الميت.

- 
- ١ - لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث كتاب الصلاة من تحريرات في الفقه.  
٢ - تقدم في الصفحة ٤٤٣ وما بعدها.

ومما يجب على الانسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه.

(٤٤٨)



وأما تعليم القرآن فضلا عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه.

- 
- ١ - قواعد الأحكام ١: ٢٣٠ / السطر ٨.
  - ٢ - إرشاد الأذهان ١: ٣٥٨.
  - ٣ - الإستبصار ٣: ٦٥ - ٦٦.
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٩ / السطر ٣٩.
  - ٥ - الكافي في الفقه، الحلبي: ٢٨٣.
  - ٦ - مفتاح الكرامة ٤: ٨٤ / السطر ٦ وما بعده.
  - ٧ - السرائر ٢: ٢٢٣، مفتاح الكرامة ٤: ٨٦ / السطر ٣.
  - ٨ - الكافي ٥: ١٢١ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٩، الحديث ٢.

والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، وأما ما وجب على غيره، ولا يعتبر فيه المباشرة،

-----  
١ - الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٦١، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٦ / ١٠٩٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٥٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٠، الحديث ١، مع تفاوت.

فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا  
أس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحج والصوم والصلاة.

-----  
١ - كتاب الصلاة للمؤلف الشهيد (قدس سره) (مفقود).

مسألة ١٩: يكره اتخاذ بيع الصرف، والأكفان، والطعام، حرفة، وكذا بيع الرقيق، فإن شر الناس من باع الناس، وكذا اتخاذ الذبح، والنحر صنعة، وكذا صنعة الحياكة، والحجامة،

- 
- ١ - الكافي ٥: ١١٤ / ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٦١ / ١٠٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢١، الحديث ١.  
٢ - جواهر الكلام ٢٢: ١٢٩ - ١٣٠.  
٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١٠٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩، التهذيب ٦: ٣٥٤ / ١٠٠٨.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٤٠ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٢٣ .
- ٢ - لم نعثر على هذه الرواية في المعاجم الروائية ولكن نقلها عدة من الفحول في كتبهم  
لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٦ ومفتاح الكرامة ٤ : ٧ وجواهر الكلام ٢٢ : ١٣٢ .

وكذا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، مع ضبطه بالمرّة  
والمرات المعينة، أو بالمدة، أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الاهداء  
والاعطاء لذلك.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ١١١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٢.
  - ٢ - الكافي ٥: ١١٦ / ٥، وسائل الشيعة ١٧: ١١١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ١٢، الحديث ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ١١١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٢، الحديث ١.

مسألة ٢٠: لا ريب أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والتعب محبوب عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله، والأئمة (عليهم السلام) بالحث والترغيب عليه مطلقا (١)، وعلى خصوص التجارة (٢)،

والزراعة (٣)، واقتناء الأغنام، والبقر (٤) روايات كثيرة، نعم، ورد النهي عن إكثار الإبل (٥).

مسألة ٢١: يجب على كل من يباشر التجارة، وسائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها، والمسائل المتعلقة بها، ليعرف صحيحها من فاسدها، ويسلم من الربا،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ٢٣.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤١، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ و ٢ و ٤.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٤١، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١٠، و ١٩: ٣٢، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١١: ٥٠٨، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، الباب ٢٩ و ٣٠ و ٤٨.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١١: ٥٠١، كتاب الحج، أبواب أحكام الدواب، الباب ٢٤.
  - ٦ - انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠ عند قوله: واعلم أيضا أن سبب بطلان الصلاة....
  - ٧ - معالم الدين: ٢٠١.

- 
- ١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨ : ٢٢٩ .
  - ٢ - تحريرات في الأصول ٣ : ٨٧ - ٩٠ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨١ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ١ .



والقدر اللازم: أن يكون عالما ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة  
التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة  
والفساد فقط،

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٦: ٢٠ - ٢١.
  - ٢ - مباحث الاجتهاد والتقليد من مستند تحرير الوسيلة مفقودة.

وأما إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية، لا من جهة مجرد الصحة  
والفساد، يجب الاجتناب عنها

كموارد الشك في أن المعاملة ربوية، بناء على حرمة نفس المعاملة أيضا، كما هو كذلك على الأحوط.

- 
- ١ - البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٩.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١.
  - ٣ - البقرة (٢): ٢٧٩.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٦ و ٢٢.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٥.

١ - جواهر الكلام ٢٣ : ٣٣٤.

(٤٦٠)

مسألة ٢٢: للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة، أما المستحبة فأهمها: الاجمال في الطلب، والاقتصاد فيه، بحيث لا يكون مضيعا ولا حريصا. ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله. ومنها: التسوية بين المبتاعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره، بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني، نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين، ونحو ذلك ظاهرا. ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١: ٨٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٨.  
٢ - الكافي ٥: ١٥٣ / ١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٦، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣، الحديث ٢.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٥ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٣ ،  
الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ .
- ٢ - الخصال : ٢٢٤ / ٥٥ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٧ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ،  
الباب ٣ ، الحديث ٥ .
- ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٥ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٣ ،  
الحديث ١ و ٢ و ٤ .
- ٤ - كتاب الإجارة للمؤلف (قدس سره) (مفقود) .

وأما المكروهة فأمر: مدح البائع لمتاعه، ومنها: ذم المشتري لما يشتريه، ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء، ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب، ومنها: الربح على المؤمن إلا إذا كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه، أو للضرورة، ومنها: الربح على من وعده بالاحسان إلا مع الضرورة، ومنها: السوم ما بين الطلوعين،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٢٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٦ .  
٢ - الكافي ٥ : ١٥٠ / ٢، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢، الحديث ٢ .

ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخراً، ومنها: مبايعة  
الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم،

- 
- ١ - الكافي ٥: ١٦٠ / ٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٦، كتاب التجارة، أبواب آداب  
التجارة، الباب ٥٨، الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٦٠، الحديث ١ - ٢.



ومنها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه،  
ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٥٩ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٩٤ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ،  
الباب ٨ ، الحديث ١ .
- ٢ - وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٤٤ ، الحديث ١ .

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، وقيل بالحرمة، ولا يكون  
منه الزيادة فيما إذا كان البيع في المزايدة،  
ومنها: تلقي الركبان والقوافل،  
واستقبالهم للبيع عليهم، أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد،

- 
- ١ - شرائع الاسلام ٢: ١٤، تذكرة الفقهاء ١: ٨٤ / السطر ٢٩، اللعة الدمشقية: ١٠٩.
  - ٢ - النهاية: ٣٧٤، المبسوط ٢: ١٦٠.
  - ٣ - السرائر ٢: ٢٣٥.
  - ٤ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٥ / السطر ٣.
  - ٥ - هذه الرواية غير موجودة في الجوامع الروائية الإمامية وإن كانت موجودة في كتبهم  
الفقهية، راجع المبسوط ٢: ١٦٠، السرائر ٢: ٢٣٤. لاحظ دعائم الاسلام ٢: ٣٤ / ٧٤،  
مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤١١، السنن الكبرى، البيهقي ٥: ٣٤٥.
  - ٦ - الفقيه ٤: ٣ / ١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة،  
الباب ٤٩، الحديث ٣.

- 
- ١ - مجمع البحرين ٦ : ٩٤ .  
٢ - جواهر الكلام ٢٢ : ٤٦٠ ، الفقيه ٤ : ٤ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٧ ، كتاب التجارة ،  
أبواب عقد البيع وشروطه ، الباب ١٢ ، الحديث ١٢ .

وقيل: يحرم وإن صح البيع والشراء، وهو الأحوط،

- 
- ١ - لاحظ مختلف الشيعة: ٣٤٦ / السطر ٢٩.
  - ٢ - الخلاف ٣: ١٧٢، المسألة ٢٨٢.
  - ٣ - لاحظ مختلف الشيعة: ٣٤٦ / السطر ٢٠ - ٢١.
  - ٤ - نفس المصدر.
  - ٥ - السرائر ٢: ٢٣٧.
  - ٦ - الدروس الشرعية ٣: ١٧٩، جامع المقاصد ٤: ٣٧.
  - ٧ - لاحظ مختلف الشيعة: ٣٤٦ / السطر ٢٩.

- 
- ١ - نهاية الإحكام ٢: ٥١٧.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٦،  
الحديث ٢ و ٣.
  - ٣ - نفس المصدر.

وإن كان الأظهر الكراهة، وإنما يكره بشروط:  
أحدها: كون الخروج بقصد ذلك.  
ثانيها: تحقق مسمى الخروج من البلد.

-----  
١ - نهاية الأحكام ٢: ٥١٧.

ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعدا لم  
يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة،

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ،  
الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٩ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ،  
الباب ٣٦ ، الحديث ٣ .

والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٢ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٣٦ ، الحديث ١ .
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ و ٣ .



وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٣١، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٦، الحديث ٢ و ٣.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٦، الحديث ١ و ٥.

-----  
١ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ،  
الباب ٣٦ ، الحديث ٥ .

مسألة ٢٣: يحرم الاحتكار،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٨ .  
٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٤، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧،  
الحديث ٣ و ٨ .

وهو: حبس الطعام وجمعه، يتربص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين وحاجتهم، وعدم وجود من يبدلهم قدر كفايتهم، نعم مجرد حبس الطعام انتظارا لعلو السعر، مع عدم ضرورة الناس، ووجود البازل، ليس بحرام. وإن كان مكروها.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٥ / ٤ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٨ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٢٨ ، الحديث ٣ .  
٢ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٩ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .  
٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٣ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ .

ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في محاويجه، لا للبيع، فلا حرمة فيه، ولا كراهة،

- 
- ١ - الصحاح، ٢: ٦٣٥، المصباح المنير: ١٧٥، لسان العرب ٣: ٢٦٧.
  - ٢ - معجم مقائيس اللغة ٢: ٩٢.

## والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع، والسمن، والزيت،

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٤٢٥ ، كتاب التجارة ، أبواب آداب التجارة ، الباب ٢٧ ، الحديث ٤ .
  - ٢ - الخصال ١ : ٣٢٩ / ٢٣ .
  - ٣ - المصباح المنير : ١٧٥ ، لسان العرب ٣ : ٢٦٧ .
  - ٤ - القاموس المحيط ٢ : ١٣ .
  - ٥ - تحريرات في الأصول ٥ : ٤٥٥ وما بعدها .

١ - لم نعر على هذه الرواية في مجامعنا الروائية وكذا في كتب العامة ويقرب منه ما ورد في الكافي وفيه: لأن حكم الله في الأولين والآخرين... سواء وأيضا ما في عوالي اللآلي ١: ٤٥٦ / ١٩٧ وفيه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لاحظ أيضا العناوين ١: ٢٦ والقواعد الفقهية ٢: ٤٥.

نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت  
لغير ما ذكر أحكام الاحتكار.

-----  
١ - الماعون (١٠٧): ٧.



## ويجبر المحتكر على البيع،

- 
- ١ - المهذب البارع ٢: ٣٧٠، التنقيح الرائع ٢: ٤٢، مفتاح الكرامة ٤: ١٠٩.  
٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٩، الحديث ١،  
والباب ٣٠، الحديث ١.

ولا يعين عليه السعر على الأحوط،

- 
- ١ - المبسوط ٢: ١٩٥.
  - ٢ - السرائر ٢: ٢٣٩.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٥ / السطر ٣٢.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٠.
  - ٥ - السرائر ٢: ٢٣٩ وحكى عنه مفتاح الكرامة ٤: ١٠٩.

- 
- ١ - نهج البلاغة: ٦١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧، الحديث ١٣.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١٦١ / ٧١٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٠، الحديث ١.
- ٣ - مر تخريجها في الصفحة: ٢٩٨، الهامش: ٢.
- ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٠.

بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف، فيجبر على النزول، من دون أن يسعر عليه،

-----  
١ - الوسيلة: ٢٦٠، مختلف الشيعة: ٣٤٦ / السطر ١٥، إيضاح الفوائد ١: ٤٠٩، الروضة البهية ١: ٣٣١ / السطر ٢٤.

ومع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.

(٤٨٥)

مسألة ٢٤: لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات، والمناصب،  
والأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعاً،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٩١ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤٥ ،  
الحديث ١٢ .
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٨ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤٥ ،  
الحديث ٤ - ٦ - ٧ .
- ٣ - السرائر ٣ : ٥٨٣ .

- 
- ١ - هود (١١): ١١٤.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٩٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦، الحديث ٦.
  - ٣ - الفقيه ٣: ١٠٨ / ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦، الحديث ٣.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧: ١٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦.
  - ٥ - الكافي ٥: ١٠٥ / ٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ١.



-----  
١ - وسائل الشيعة ١٧: ١٩٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٦،  
الحديث ١ و ٨ و ١٦.

- 
- ١ - لاحظ ثلاث رسائل للمؤلف (قدس سره) رسالة ولاية الفقيه.  
٢ - انظر مفتاح الكرامة ٤: ١١٤.

مع قطع النظر عن توليه من قبله كجباية الخراج وجمع الزكاة، وتولي المناصب الجندية والأمنية، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلا عما كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة.

نعم، يسوغ كل ذلك مع الجبر والاكراه، بإلزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به، إلا في الدماء المحترمة بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولى بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين، ونهب أموالهم، وسبي نسائهم، وإيقاعهم في الحرج، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج،

-----  
١ - المائدة (٥): ٧٨.

٢ - المائدة (٥): ٨٠.

٣ - المائدة (٥): ٨١.

٤ - تفسير القمي ١: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ١٠.

## بل مطلقا في بعضها إشكال، بل منع.

- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٨، الحديث ٤ - ٥.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٤ - ٢٥.
- ٣ - التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٥٦، الحديث ١.

ويسوغ خصوص القسم الأول - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الاحسان إلى المؤمنين، ودفع الضرر عنهم كان راجحاً،

- 
- ١ - فقه القرآن، الراوندي ٢: ٢٤، انظر مفتاح الكرامة ٤: ١١٤، جواهر الكلام ٢٢: ١٦٠.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٨.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٨ / ٩٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٨، الحديث ٢.
- ٢ - تحريرات في الأصول ٤: ٢١٦ - ٢١٨.

-----  
١ - رجال الكشي ٢: ٧٤٠ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٢، كتاب التجارة، أبواب  
ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ١٧.



-----  
١ - الكافي ٥ : ١٠٩ / ١ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٤ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٤٦ ، الحديث ٩ .

- 
- ١ - حكي الشيخ الأعظم الرواية عن رجال الكشي راجع المكاسب، الشيخ الأنصاري:  
٥٦ / السطر ٢٣، ولكن الرواية ليست موجودة في رجال الكشي بل رواها النجاشي في  
رجاله، انظر رجال النجاشي: ٣٣١، الرقم ٨٩٣.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ و ٤٥.

بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب، كما إذا تمكن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٥٦ / السطر ١٠.
  - ٢ - انظر حاشية الإيرواني على المكاسب ١: ٤٥ / السطر ٣ وما بعده.
  - ٣ - الكافي ٥: ١٠٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ٤.
  - ٤ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني ٢: ١٧٤ - ١٧٥ وما بعدها.

-----  
١ - وسائل الشيعة ١٦ : ١١٧ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر  
والنهي، الباب ١ .

مسألة ٢٥ : - ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها جنسا أو نقدا، وعلى النخيل والأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكل أحد شرائه، وأخذه مجانا وبالعوض، والتصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة وحول شخصا على من عليه الخراج بمقدار دفعه إلى المحال، يحل له،

- ١ - رياض المسائل ١: ٥٠٨ / السطر ١.  
٢ - لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ١٨١ - ١٨٢.

١ - لآحظ مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٠٧ ، مفتاح الكرامة ٤ : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٥٠٢)

-----  
١ - الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ،  
الباب ٥٢ ، الحديث ٥ .

-----  
١ - مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٦ / السطر ٢٢ وما بعده.

(٥٠٤)



- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ٤ و ١٢ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ١٥ .
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ .
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢، الحديث ٩ .
  - ٦ - وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٢،  
الحديث ١ و ٣ و ٤ .
  - ٧ - وسائل الشيعة ٩ : ١٩٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١٠، و ١٩ : ٤٤، كتاب  
المزراعة والمساقاة، الباب ١٠، الحديث ١ .

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٧ / ٩٣٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨، كتاب التجارة، أبواب  
ما يكتسب به، الباب ٥٢، الحديث ٢.

- 
- ١ - رياض المسائل ١: ٥٠٨ / السطر ١.
  - ٢ - جواهر الكلام ٢٢: ١٨١ - ١٨٢.
  - ٣ - الإحتجاج ٢: ٥٧٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥١، الحديث ١٥.

وتبرأ ذمة المحال عليه عما عليه،

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٦ / ٩٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥١، الحديث ٦.  
٢ - لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٠٧، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٧٣ / السطر ٢٥.

لكن الأحوط خصوصا في مثل هذه الأزمنة رجوع من ينتفع بهذه الأراضي، ويتصرف فيها في أمر خراجها، وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء، إلى حاكم الشرع أيضا.

-----  
١ - لم نعر عليه فيما بأيدينا من كتبه ولعله في كتاب الإجارة المفقودة.

- 
- ١ - الكافي ٥: ١٠٦ / ٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به،  
الباب ٤٧، الحديث ١.
- ٢ - تقدم في الصفحة ٤٨٩ - ٤٩٠.

- 
- ١ - بحار الأنوار ٢٧: ١٤٥، كتاب الإمامة، الباب ٥، و ٣٨: ١٨٩، تاريخ أمير المؤمنين،  
الباب ٦٣ في النوادر، الحديث ١.  
٢ - رياض المسائل ١: ٥٠٨ / السطر ١.  
٣ - جواهر الكلام ٢٢: ١٨١.

والظاهر أن حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط  
بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشد.



مسألة ٢٦: يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية، ويضمنها من الحكومة بشئ، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره،

أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة، على كراهية في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثا كحفر نهر أو عمل فيها بما يعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.

- 
- ١ - الكافي ٥: ٢٦٥ / ٥، وسائل الشيعة ١٩: ٥٧، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٧، الحديث ١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٠١ / ٨٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ٥٩، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٨، الحديث ٣.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٥، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٠، الحديث ٢، ١٩: ٥٢، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥، الحديث ٣.